

اصفهان لرحدام

جنتُ التقيِّدُ اللَّهُ تَعَالَى
عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ
الْخَبَلِيِّ الْجَمْدِيِّ
رَحِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى
١٣٩٦ - ١٣١٢ هـ

أصْوَلُ الْحَكَامِ

أصْوَلُ الْحَكَامِ

جَمِيعُ الْفَقِيرِ إِلَهُنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ قَاسِمٍ
الْجَنْبَلِيُّ الْجَنْدِيُّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
١٣٩٢ - ١٣١٢ هـ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مُصَحَّحةً وَمُنْقَحَةً

الطبعة الرابعة

١٤٩٤ - ٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ
الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَحْكَامِ، مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، هَذِهِ تَقْرِيبًا لِطَالِبِيِّ مَنَاهِجِ الْمِلَةِ.

وَلَوْهُنِ الْقُوَىٰ، وَتَفَرَّقُهَا، وَضَعَفَ الْهِمَمٍ، وَتَشَعَّبَهَا، بِالْغَتْ
فِي اخْتِصَارِهِ، لِيَسْهُلَ حِفْظَهُ^(١).

(١) حتى اقتصرت على الشواهد المأخذوذ بها، وعلى البخاري ومسلم، أو أحدهما، لاتفاق أهل العلم على صحة ما أخرجه، أو أحدهما، وما ليس فيهما، أو في أحدهما، ورواه أهل السنن، وغيرهم، وصححه أحمد أو البخاري، أو الترمذى وأمثالهم: أذكر بعض من رواه، وقد اقتصر على =

وَاللَّهُ أَسْأَلُ: أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ، وَهُوَ
حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

= بعض من صححه أو تحسين الترمذى .

وما رواه أهل السنن وغيرهم، أو بعضهم وصححه أحد الحفاظ، كابن خزيمة،
وابن حبان، والحاكم وأمثالهم، أو سكت عنه أبو داود، والمنذري،
أو صححه. فاقتصر على بعض روايته، دون من صححه، وتكلم فيه، لاستناده
إلى غيره، ولا تفاق أهل العلم أو جمهورهم: على جواز الاحتجاج بما صححه
بعض الحفاظ، وما لم يصححه أحد منهم ذكر ضعفه، وإن كان أنه لا يلزم منه
أن يدل على الحكم بانفراده، لكن أثبته لانضمام غيره إليه، وملاعنته لأصول
الشرع، ونقل أهل العلم له، وعملهم به أو جمهورهم، وهم لا يجمعون إلا
على ماله أصل في الكتاب والسنّة؛ وكذا ما ذكرته عن الصحابة فهو: إما
اجماع، أو قول الجمهور؛ وقد حكى الإجماع على جواز الاحتجاج بأقوالهم.

كتاب الطهارة

باب المياء

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور مأوه، الحل ميته» رواه الخمسة^(١) وصححه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجزه شيء» رواه الثلاثة، وصححه أحمد؛ زاد ابن ماجه من حديث أبي أمامة «إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو فيه» وسند ضعيف، والأصل في ذلك الإجماع.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء فلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة.

(١) أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه؛ والأربعة: ما عدا أحمد؛ والثلاثة: ما عدا ابن ماجه.

(٢) رضي الله عنه، فينبغي للقارئ إذا مر ذكر الصحابي أن يترضى عنه وإن لم يكتب اختصاراً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

بَابُ الْأَنِيَةِ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ».

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ مَيْمُونَةَ مَرْفُوعًا «بُطَهِرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: إِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، رَادَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَّسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْى وَعَافَانِيْ.

وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِي فَقَضَى حَاجَتَهُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» صَحَحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةً عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي قَاتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكُنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ بِيُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. رَأَدَ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ مُعَاذٍ وَ«الْمَوَارِدِ» وَأَحْمَدُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً» وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ النَّهَيَ عَنِ التَّخَلُّنِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ؛ وَفِيهَا ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجْبٍ، أَوْ عَظِيمٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوْتِرْ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا عَلَى اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِ.

بَابُ السُّوَاقِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِيهِمَا عَنْ حُذَيْفَةَ: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدأُ بِالسُّوَاقِ. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيَ يَسْتَوْكُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَفُّ الْأَبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اْحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحْى». وَعَنْهُ: نَهَى عَنِ الْقَزْعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَا يَصِبَّغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي شِعْرِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ: غَيْرُهُ بِشَيْءٍ وَجَنُوبُهُ السَّوَادُ.

بَابُ فُرْوَضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ

وَجْهُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ: وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَةً وَاحِدَةً؛ بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. وَلِإِبْرَيْ دَاوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِيمَانِهِ ظَاهِرَ أُذْنَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ الْحَجَّ: «ابْدُؤَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلْفَظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ الْخَبَرِ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَحِسِّنْ وُضُوئَكَ.

وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ.

وَعَنْ لَقِيْطٍ مَرْفُوعًا: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ

فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،
وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ».

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَّ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ الْمُغْيَرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ: تَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
وَعَنْهُ: تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ: رَأَيْتُهُ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ؛ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. وَلَا حَمَدَ عَنْ بِلَالٍ: رَأَيْتُهُ يَمْسُحُ عَلَى الْمُؤْقِنِينَ،
وَالْخِمَارِ؛ وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤَهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «وَيَعْصُبُ عَلَى جُرْجِهِ
خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ
لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلِيَلَةٌ لِلْمُقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: لَوْكَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْتِ أَوْلَى
بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ
خُفْفِيَّةٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى: «أَوْجَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» وَعَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ عَسَالٍ فِي الْمَسْحِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»
صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَلَيٌّ فِي الْمَذِيَّ قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ
صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَلَيٌّ
مَرْفُوعًا: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
الْآخِرَةِ، حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ؛ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِمُسْلِمٍ: يَنَامُونَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ; رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَيْنَهُ .

وَعَنْ بُشْرَةَ بْنِتِ صَفْوَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : « مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ; وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٰ : قَالَ رَجُلٌ ، مَسَّتْ ذَكْرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ; رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَوَضَّؤَا مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا . »

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمْسُ القرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

بَابُ الْغُسْلِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا» ، وَقَالَ : «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ : «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». وَعَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا قَالَ : «وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَالِيغْتَسِلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَاغْتَسَلَ؛
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجِبُهُ مِنَ
الْقُرْآنَ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،
يَبْدأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ؛ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِي دُخْلِ أَصَابِعِهِ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُدُ ضَفْرَ
رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحِينَيَّةِ؟ فَقَالَ:
«لَا؛ إِنَّمَا يُكْفِيُكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ
تُفِيَضِيَنَّ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِيْنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلًّا
شَعْرَةً جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ،
وَضَعَفَهُ.

وَعَنْ أَنَّسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا
أَغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَعَنْ عَائِشَةَ: إِذَا كَانَ جُنْبًا
فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوْضًى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا
وُضُوءًا.

بَابُ التَّيَّمُّمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طَيّبًا فَامْسَحُوهَا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا
لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ وَجَعَلْتُ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ
فَلَيَصِلُّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ
لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيُسْمِسُهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ: أَنْ يَتَيَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْجِهِ
خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ.

وَعَنْ عَمِرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ تَيَمَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارَدَةٍ ، وَصَلَّى
بِأَصْحَابِهِ ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ ، وَوَجْهُهُ»
مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : فِي الرَّجُلَيْنِ ، الَّذِيْنَ تَيَمَّمَا
وَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
لِلَّذِيْنِ لَمْ يُعْدْ : «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلآخَرِ :
لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِنْبُوبٍ مِنْ مَاءِ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَهُورٌ إِنَاءُ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ ، يُصِيبُ الثَّوْبَ : «تَحُثُّهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَضَخِّهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذْيَ بِخُفْيَهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَاءً؟ قَالَ : «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارِةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَعْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً».

وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُنْصَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَيَصْلِي فِيهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْهِرَةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ تَعَالَى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ». .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الدَّمْ ، فَقَالَ : «اْمْكُثْيِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِلُكِ حَيْضَتِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكِ ، فَدَعِيِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ». .

وَلِأَبِي دَاؤِدَ فَقَالَ لَهَا : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ». . وَعَنْ حَمْنَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَقَاتِ ، فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ،

أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل كما تحيض النساء» رواه الخامسة، وصححه الترمذى. وعن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود.

وعن أنسٍ: أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يواكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم. وعن أم سلمة: كانت النساء تقدّم على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه الخامسة إلا النسائي.

* * *

كتاب الصلاة

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحجج بيته الله الحرام».

ولهمما: من حديث معاذ: «أخبرهم: أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وللحمسة وصححه الترمذى: «مروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين، وأضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. وعن بريدة مرفوعاً: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الحمسة، وصححه الترمذى.

بَابُ الْأَذَانِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِباً﴾ .

وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَ عنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : قَالَ يَقُولُ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ؛ وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي الْمُزَدَّلَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ ، وَاجِدٌ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ : «ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ» وَعَنْ مُعاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ : «إِنَّ الْمُؤْذِنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ يَقُولُ قَالَ لَهُ : «اتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ قَالَ: طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ قَالَ
تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَالْإِقَامَةِ فُرَادَى،
إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ،
فَالْقِلَّةُ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ نَحْوُهُ؛ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ». وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أُمِرْتُ بِلَالٍ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ؛
مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِيهِ جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤْذَنَ وَأَتَتَبَعَ فَاهُ
هُنَّا وَهُنَّا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ؛ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ أَبُو دَاؤُدَ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ؛ وَفِيهِ رِوَايَةُ:
وَأَصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ وَضَعَفَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ
فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ
أَكْلِهِ».

وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤْذَنُ، سَوْيَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَقُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»
وَلِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ».

وَلِالْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ

حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً
الَّذِي وَعَدْنَاهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ أَنَسٍ
مَرْفُوعاً: «لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً
مَوْقُوتاً» وَقَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ
وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ
الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَخْضُرِ
الْعَصْرُ؛ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ؛ وَوَقْتُ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ السَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ
اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ؛
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ

أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَ،
وَالصُّبْحَ : كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلْسٍ ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصْرَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا
ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي
قِصَّةِ الْخَنْدِقِ : فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

فَصْلٌ فِي سُرِّ الْعَوْرَةِ

فَالْتَّعَالَى : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْفَحْذُ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ ؛ وَلَهُمْ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النِّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النِّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ الثُّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا : نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «حُرِمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ : نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ اصْبِعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعَةَ؛ وَعَنْ جَابِرٍ : نَهَى عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ تُضْنَعَ . صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا النِّسَائِيُّ : «الْبَسُوْنُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ لِبَاسِكُمْ» .

فَصْلٌ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خُبْثًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبِرَةُ وَالْحَمَامُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : نَهَى أَنَّ يُصَلِّي فِي سَبْعٍ : الْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْمَقْبِرَةُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ وَفِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ .

فَضْلٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قَالَ تَعَالَى : «فَوَلُّ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثِمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ قُبَّاءِ : قَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقِبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَةُ صَحَّاحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ : كَانَ رَاجِلَتِهِ يُسَبِّحُ عَلَى رَاجِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهُ ، وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَخَارِيِّ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلِلتَّرْمِذِيِّ : وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُونِ .

فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» .

وَتَقْدَمَ حَدِيثُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ؛ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .
وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ مُعاذٍ : فَتَأْخَرَ رَجُلٌ فَصَلَى وَحْدَهُ .
وَعَنْ سَهْلٍ : فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ ، وَتَقْدَمَ فَصَلَى .

بَابُ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا».

وَعَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الصُّفُوفِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ: كَانَ ﷺ يُقِيلُ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ، فَيَقُولُ: «تَرَاصُوا وَاعْتَدِلُوا» وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَيَامِينِ الصُّفُوفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْيَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا وَارْبُكُمْ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَسْرِيرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَبَرْ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْنَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ
مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ؛
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ وَائِلٍ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ زَادَ ابْنُ
خُزَيْمَةَ عَلَى صَدْرِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَقَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ: كَانُوا يَفْتَحُونَ
الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ أَحْمَدُ:
لَا يَجْهَرُونَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَمَّنَ
الْإِمَامَ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ».

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ
وَالْعَصْرِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ،

وَيُسِمْعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَىيْنِ مِنَ
الظُّهُرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ،
وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسِطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا؛
صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:
«سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ
الْأَرْضِ، وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ،
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ رَوَاهُ
الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ: الْجَبَّهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي السُّنْنَ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَياتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ،

وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ؛ وَلَهُمْ، إِلَّا النَّسَائِيُّ عَنْ
عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَهَا

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ
اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ
يَاذَا الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ حِينَ يُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ
النَّئَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْكَرَهُ
الْكَافِرُونَ؛ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ
اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ،
وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ؛ فَيُلْكَ تِسْعَ وَتِسْعَوْنَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ كَذَا وَكَذَا»
صَحَّاحَةُ التَّرْمِذِيِّ؛ رَأَدَ أَحْمَدُ عَنْ مُعاذٍ: «وَالْمَغْرِبِ».

فَصْلٌ فِيمَا يُكَرَّهُ فِيهَا

قَالَ تَعَالَىٰ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ». وَعَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ
الْبُخارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ: «لَيَتَهِيَّئُنَّ
أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»
وَفِي السُّنْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْإِلْقَاعِ.

وَفِي الصَّحَّاحَيْنِ: نَهَىٰ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا؛
وَلِأَحْمَدَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ؛ وَلِابْنِ مَاجَهٍ: وَالْقَعْقَعَةِ؛ وَعَنْ
أَبِي ذَرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ
الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ خَمِيسَةٍ لَهَا أَعْلَامُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَا فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَشَانِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِكَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ؛ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَابُوكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلَتَسْبِحُ الرِّجَالُ، وَلَتُتَصَّفِّقِ النِّسَاءُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا». وَفِي السُّنْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلْيَخُطَّ خَطًا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْدُفَعْهُ ، فَإِنْ أَبْى فَلِيُقْاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ تَعَالَى : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ؛ مُتَفَقِّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ
قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكُ؟»
قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ
فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى
كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكْرُونِي، فَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،
فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيُتَمَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثَةً أَمْ أَرْبَعاً،
فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ؛ وَلَيَتَنَّ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا؛ شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى
تَمَامًا، كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مَسْلِيمٌ.

وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى
الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيْمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ ثُمَّ سَلَّمَ؛ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمُحَاسِبَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «اَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ أَكْمَلْتُ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُلْ ؛ فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَاقِّتَكَ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ صَلَّى اثْتَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : قَالَ : «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهِيرَ ؛

وأربعٍ بعدها، حرمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّلَا النَّاسُ سُنَّةً؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ؛ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَلَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، حَتَّى أَنَّى لِأَقُولُ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمْ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ، فَلَيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَقَضَاءُ رَكْعَتِيِّ الظُّهُرِ: مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ؛ وَرَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْوِتْرِ

عَنْ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ، بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمٍ» قُلْنَا وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا السَّائِيَّ. وَلَهُمْ عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا: «أُوتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُتَرِّجِحُ الْوِتْرَ» وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعُلْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يُصْلِي بِاللَّيْلِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُؤْتِرُ بِواحِدَةٍ؛ مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: يُصْلِي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يُصْلِي التَّاسِعَةَ. وَلَهُ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ: كَانَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ اللَّهَ وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوْتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةُ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: بِسْبَّحْرَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي قُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشَنِّئُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُوا

رَحْمَتَكَ، وَنُخْسِنِي عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ؛
صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ؛ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتْ؛ تَبَارَكْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ عَنْ عَلَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ؛ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ؛ لَا أُحْصِنِ ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، وَعَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا: يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْفَجْرِ.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَضْبَعَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

فَصْلٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ تَعَالَى: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً - إِلَى قَوْلِهِ - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاؤِدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ؛ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»، وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَى رَكْعَةً تُؤْتَ لَهُ مَا قَدْ صَلَى» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي صَلَةِ الضُّحَى وَغَيْرِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يُصْلِي الضُّحَى أَرْبَعاً وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَهُمَا عَنْ أُمٍّ هَانِيَّةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، سَبَّحَةَ الضُّحَى. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ يُعْلَمُنَا الإِسْتِخَارَةُ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ... الْحَدِيثُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ؛ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ، وَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ الصَّلَاةِ عَقْبَ الْوُضُوءِ: مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ
السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا
لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِبُخَارِيٍّ عَنْ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ.

وَلَهُ عَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ؛ وَلِمُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَاجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ
أَنْشَقَتْ» وَ«اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ».

وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ (صَ) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَاجَدَ
وَجْهِيَ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ، خَرَّ
سَاجِدًا لِلَّهِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ فِي كِتَابِ عَلَيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ هَمَدَانَ
قَالَ: لَمَّا قَرَأَهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ؛ صَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصْلِي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُربَ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بْنَيْ عَبْدَمَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي الَّذِينِ لَمْ يُصَلِّيَا الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً» صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ
طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ» الْآيَةُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطِّبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي سُوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ
لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحرِقَ عَلَيْهِمْ بِيوْتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : لَيْسَ لِي
قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ :
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَأَجِبْ . وَلَهُ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النُّفَاقِ ،
وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي
الصَّفَّ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَدْ بِسْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : «إِذَا

استأذنكم نسألكم إلى المسجد فاذنو لهن» وَعَنْ أَبِي مُوسَى
مَرْفُوعًا: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه وفيه ضعف.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم. وَلَهُ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ
مَرْفُوعًا: «صَلَلَ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ فَإِنَّهَا لَكَ
نَافِلَةً».

وَلَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتَمُوا.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، فَقَالَ ﷺ:
«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةً» رواه أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ،
سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَايِعُ
وَبَيْنَ خَطَايَايَ . . . الْحَدِيثُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا؛
وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا:
«أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلَيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ،
وَذَا الْحَاجَةِ».

فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّا، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ
أَصَابُوكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ:
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ
الصَّلَاةَ.

وَفِي السُّنْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْهُمْ صَلَاةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ... الْحَدِيثُ» حَسَنَهُ
التَّرمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْمَوْقِفِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جُبَارٌ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْدَى بِأَيْدِيْنَا، فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ : فَقَمْتُ وَيَتَيمُ خَلْفَهُ، وَأَمْ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وَعَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لِيَلِيْنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْإِقْتِداءِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّيْ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَهُ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلِّيُونَ بِصَلَاتِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا، فَلَا يَقُوْمَنَ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعْنْ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: نَهَى ﷺ أَنْ تُوَصَّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

فَصْلٌ فِي الْأَعْذَارِ

قَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصِلُّ بِالنَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَلَهُمَا عَنْهُ: كَانَ يُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ دَاتِ الْمَطَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

قَالَ تَعَالَى : « لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »، وَقَالَ : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ »، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلْلَةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَذْنَ وَأَقَامَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ .

فَصْلٌ فِي الْقَصْرِ

قَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ »، وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَ قَالَ : صَحِبُتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرِ وَعَمَّرْ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ

إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسَخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَلَهُمَا عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلْدِ، صَلُّوا أَرْبَعاً، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ؛ مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ.

فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنْتَاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ». »

وَقَالَ : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » وَعَنْ سَهْلٍ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، وَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفَّتْ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ : صَفَّفَنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ثُمَّ آنْهَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ . . . الْحَدِيثُ .

وَلَا إِلَهَ مَعْنَى أَبِي بَكْرَةَ : صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَذَا يَوْمُهُمُ
الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : «لَيَتَهِيَّئَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ
الْغَافِلِينَ» .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْجُمُعَةُ
حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ
أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ طَهَا

عَنْ سَهْلٍ قَالَ : مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

الْجُمُعَةِ حِينَ تَمْبَلُ الشَّمْسُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِهُمْ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، بِجُوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ؛ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: كَانَتْ خُطْبَتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمُدُ اللَّهَ، وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ؛ وَلَهُ عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ آيَةً، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا خَطَبَ أَحْمَرٌ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ؛ وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَذِي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ وَلَهُ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِيقِهِ» .

فَصْلٌ فِي صِفَتِهَا

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: أَلَمْ تَنْزِيلْ: السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ وَيَمْسُّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَرْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ تَعَالَى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْإِضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، يَشْهَدُنَّ الْجَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَعَزِّلُ الْحَيَّضُ الْمُصَلَّى .

وَعَنْ جُنْدِبٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمَحِينِ ، وَالْإِضْحَى عَلَى قِيدِ رُمَحٍ ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْبَنَاءِ .

وَعَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ : أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً يَلْبِسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ،
وَالْجُمُعَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.

فَصْلٌ فِي صِفَتِهَا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ
يُصْلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهُمَا،
وَلَا بَعْدَهُمَا.

وَلَهُمَا عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْإِضْحَى.
وَلِلْخَمْسَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي عِيدِ شَتَّيِ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً،
سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ؛ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَعَنِ
النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْعِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ، ثُمَّ
يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ،
فَيَعِظُهُمْ، وَيُوَصِّيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ)، هُوَ تَكْبِيرَاتُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَقَالَ: (وَيَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) أَيَّامُ الْعَشْرِ (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حِينَ يُسْلِمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَعَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رَوَاهُمَا: الدَّارَقُطْنِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قَالَ تَعَالَى: «وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ».

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَسِفَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا بُنَادِيًّا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ وَفِيهِ: جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ،
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوْعِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَذَكَرَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأَوَّلِ ،
لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا فَعَلَ ؛ قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ خَطَبَنَا ﷺ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْأُمُوَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيشْنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ

حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ
يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا» وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ: «مُطِرُونَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

* * *

كتاب الجنائز

قال تعالى: «الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً» وَقَالَ: «وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات، الموت» رواه الخمسة. وعن أنسٍ مرفوعاً: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.

ولهمما عن ابن مسعود قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا». وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» وذكر «عيادة المريض» متفق عليه؛ ولمسلم عنه مرفوعاً: «لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ولأبي داود عن معاذ مرفوعاً: «اقرءُوا عَلَى مَوْتَكُمْ يَسِّ». وأوصى البراء: أن يوجئه إلى القبلة إذا احتضر، فقال ﷺ: «أصحاب السنّة» صحيحه الحاكم.

وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِيَ سُجِيَ بِرُبِّدَ حَبِرَةً. وَعَنِ الْحُصَينِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِفْنَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» حَسَنُ التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِيْ نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؛ وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِيهِ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقِينَاهُ خَلْفَهَا. وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ».

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي قَتْلِي أُحْدِ: وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ،
وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ فِي كَفْنِهِ

عَنْ خَبَابٍ: أَنَّ مُضَعَّاً قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِ، وَلَمْ يَتُرْكَ إِلَّا نَمَرَةً،
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ
شَيْئاً مِنَ الْأَذْخِرِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
يُضِّنُ سَحْرَلَيَّةَ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً. وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ
جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. وَعَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسلِ ابْنَتِهِ، قَالَتْ كَفَنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ،
صَحَّاحَهُ الْحَافِظُ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً». وَعَنْ
مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ،
فَيَصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا غُفرَلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَلَهُمْ: أَنَّ أَنْسًا صَلَى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَأَتَيَ بِإِمْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسَنَهُمَا التَّرْمِذِيُّ: وَالْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِرِهِمْ مِنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ؛ وَجَعَلَ ابْنَ عُمَرَ الرِّجَالَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِيهِ الْقِبْلَةُ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا. وَفِي الْبُخَارِيِّ: صَلَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً. وَالْحَاكِمُ: ثُمَّ صَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ، فَأَخْلِصُو لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَالْمُسْلِمُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْشَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ». فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ».

وَلَهُ عَنْ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاغْفِ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعُ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرِّ، وَنَقَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى
الثُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ
النَّارِ».

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «وَالسَّقْطُ يُصَلِّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ
بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، لَكِنْ بِلَفْظِ:
الْطَّفْلُ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مَرْفُوعًا: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا،
ثُمَّ يُسْلِمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ،
فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ:
«دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: فِي الَّذِي غَلَّ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مَكَلِّهٌ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ؟ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

فَصْلٌ فِي دَفْنِهِ

قَالَ تَعَالَى: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» وَقَالَ: «ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ» وَقَالَ: «وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَابِ السَّرِيرِ كُلُّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ مَكَلِّهٌ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، إِنَّ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ، فَشَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الْمُغِيْرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ مَكَلِّهٌ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: نَهَيْنَا عَنِ اتَّبَاعِ الْجَنَائزِ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ مَكَلِّهٌ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

فَقُوْمُوا؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَعْدٍ
قَالَ: **الْحَدُّوْلَ لِي لَحْدًا، وَانصِبُّوا عَلَيَّ الَّذِي نَصْبَأَ، كَمَا فَعَلَ**
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ:
«بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيرٍ: قَالَ ﷺ: فِي الْكَعْبَةِ «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً
وَأَمْوَاتًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ حَتَّى عَلَيْهِ مِنْ
قِبْلَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا
لِأَخِيْكُمْ، وَسَلُوْلُهُ الشَّبِيْتُ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرٌ
شِبْرٍ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ
وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ؛ وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ هِشَامٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِي أُحْدِي: «اْحِفْرُوا، وَأُوسِعُوا،
**وَاحْسِنُوا، وَادْفُنُوا الْأَثْيَنَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.**

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجَلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيَ لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقَتْ، فَهُلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَصْنَعُوا لِأَلِّي
جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَا هُمْ مَا يُسْغِلُهُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ،
وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرُبُنِي قَبْرِهِ» وَعَنْ بُرِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ؛ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتُزَهِّدُ
فِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ بُرِيَّةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى
الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ،
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حَقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ؛ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ؛ زَادَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا
بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَعْنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ
التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» .

وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبضْتُ صَفِيهَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبْتُهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَعَنْ عَمْرُوبْنِ حَزْمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي : قِصَّةٌ وَفَاءَ ابْنِ بَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تُقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : مَا هَذَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

* * *

كتاب الزكاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

وعن معاذ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

باب زكاة بهيمة الأنعام

عن أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ كتب له: هذه فِرْيَضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا

بَلَغْتُ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغْتُ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقْتَانٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةً فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَعينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقْتَانًا.

وَمَنْ بَلَغْتُ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ
حِقْتَانًا؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا
لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغْتُ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقْةِ،
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقْةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ
الْمُصَدَّقُ شَاتِينَ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَ
مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَلَأَبِي دَاؤُودَ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ .

فَصْلٌ فِي رَكَاهِ الْبَقَرِ

وَعَنْ مُعاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ
كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمَنْ كُلُّ أَرْبَعينَ مُسِنَةً؛
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، زَادَ أَبُو دَاؤُودَ عَنْ عَلِيٍّ: وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ
صَدَقَةً .

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

وَعَنْ أَنْسٍ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ قَالَ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءُ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاءِ، شَاءَ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خُشَّيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ؛ وَلَا يُخْرُجُ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُّ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَاضِرِيِّ: وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خِيَارَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشِرَارِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيَاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَتَابٍ : أَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَهُمْ عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوهَا وَدَعُوهَا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوهَا الثُّلُثَ فَدَعُوهَا الرُّبْعَ». فَدَعُوهَا الرُّبْعَ».

وَعَنْ مُعاذٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا : «فِي الْعَسْلِ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرَبٌ قِرْبَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. وَلَهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ

الْمَعَادِنُ الْقَبْلِيَّةُ الصَّدَقَةُ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ
الْخَمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقَدِينِ

قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسٍ أَوَّاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ
عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤُدَ.

فَصْلٌ فِي الْحُلْيِ

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَرَأَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ وَقَالَ:
«وَاللَّهِ لَا أَبْسُهُ أَبْدًا» وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ
أَنَّسٍ قَالَ: قِبْيَةُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ؛
زَادَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مَزِيدَةَ: دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيِّفِهِ ذَهَبٌ
وَفِضَّةٌ؛ وَلَأِبِي دَاؤُدَ عَنْ مُعاوِيَةَ: نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَلًا.

وَفِي السُّنْنِ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: اتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَّ
عَلَيَّ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؛ وَتَقَدَّمَ
حَدِيثٌ: «حُرِّمَ الْذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الْحُلُّيِّ زَكَاةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَضَعَفَهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: خَمْسَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ:
لَيْسَ فِيهِ زَكَاةً.

بَابُ زَكَاءِ الْعُرُوضِ

قَالَ تَعَالَى: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» وَقَالَ: «وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ».

وَعَنْ سَمْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ
مِمَّا نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ
احْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَيْلِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ
صَدَقَةً».

بَابُ زَكَّةِ الْفِطْرِ

قَالَ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى » وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَّةَ الْفِطْرِ ، صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالكَّبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ، زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مِمْنَ تَمُونُونَ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفِطْرِ ؛ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِيلٍ ، أَوْ صَاعِاً مِنْ رَبِيبٍ ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَّةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَّةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَّةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤْدِنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ : «تُؤْدِنُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكُمْ»، وَفِيهِمَا : كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَلِلْخَمْسَةِ مَرْفُوعًا : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، وَعَنْ أَبْنِ هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْعَبَاسِ : «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

وَقَالَ ﷺ : «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلِإِبْيَانِ دَأْوَدَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، وَفِي لَفْظٍ : أَوْ ابْنِ سَبِيلٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ قِيَصَةٍ مَرْفُوعًا : «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ

ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِيِ الْحِجَّى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَالَةِ يَا قِيَضَةً سُخْتُ يَا كُلُّهَا سُخْتًا).

وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَعْطَى الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ: وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أَقِمْ يَا قِيَضَةً حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «لَا تَعْذِيزْ فِي صَدَقَاتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَئِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرِّحْمٍ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

فَصْلٌ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ

وَعَنِ الْمُطَلِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ لِأَبْيَنِ رَافِعٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ ذُوْ قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَاعْطِهِمْ مِنْ زَكَاءِ مَالِكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ؛ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ

قَالَ تَعَالَى : « وَأَن تَصْدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ » وَقَالَ : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى » الْآيَةَ .

وَقَالَ : « أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ » وَقَالَ : « إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ». .

وَقَالَ : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ » وَقَالَ : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ». .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ; وَذَكَرَ مِنْهُمْ : رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

وَفِيهِمَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ .

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ مَرْفُوعًا : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى

ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ»، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ . وَلَهُ عَنْهُ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «تَصَدَّقُوا؛ فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؛ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ»، وَقَدَّمَ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ : الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ .

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُسْتَقْلَّ أَوْ لِيُسْتَكْثِرُ»، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّبَيرِ: مَرْفُوعًا : «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُحْتَطِبَ، خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنْعُوهُ».

* * *

كتاب الصيام

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»، وتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَفِيهِ: «وَصُومُونَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

وَفِي الصَّحِيفَتِينَ وَغَيْرِهِما: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ؛ وَلَهُ أَنَّ أَعْرَابِيَّنَ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يُفْطِرُوا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً

عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيْيَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَشَرَبَ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ أَنَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُخْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ وَقَالَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعَمَانِ.

وَعَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ».

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

قَالَ تَعَالَى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ». وَلَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » صَحَّةُ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً .

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى : «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ ؟ قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيْنِ فِي رَمَضَانَ ؛ قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ؛ قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ؛ قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ؛ ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدِّقُ بِهِ ، فَقَالَ : أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَآبَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَاجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحْبَطُ فِي الصَّوْمِ

قَالَ تَعَالَى : «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا : «وَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِأَبِي دَاؤَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : نَهَى شَابًا، وَرَجُلًا لِشَيْخٍ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : لَا يَأْسَ بِذُوقِ طَعَامٍ لِحَاجَةٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا : «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلُهُ السَّحْرِ». وَلَهُمَا عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ» .

زادَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَخْرُوا السَّحُورَ» وَعَنْ أَنَّسٍ :
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَابَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ فَتَمَراتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ؛ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ عَنْ مُعاذِ بْنِ رُهْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ». .

فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ،
 فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي
 مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى
 أُمِّكِ دِينٌ، فَقَضَيْتِهِ عَنْهَا، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّيَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛
 قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُطْعَمُ عَنِ الْفَرْضِ، وَيُقْضَى عَنِ النَّذْرِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ

قَالَ تَعَالَى : «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِلَّا الصَّوْمُ فِيهِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ : «الْيَضْرُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» وَفِيهَا عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؛ وَقَالَ : «هُمَا يَوْمَانِ تُعرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا، فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ» وَلَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: صَامَ اللَّهُ أَعْلَمُ الْعَاشِرَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ؛ فَقَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَ التَّاسِعَ». وَلِأَخْمَدَ: «وَالْعَاشِرَ»:

وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ، يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْآتِيَّةَ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصُومِهِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «صُومٌ يَوْمًا وَأَفْطَرٌ يَوْمًا» وَقَالَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَهْدَيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ؛ وَقَالَ لِأَمْ هَانِيٍّ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوَّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمَهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّمُهُ».

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

وَعَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَهَى ﷺ عَنْ صَيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحرِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى.

فَصْلٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ تَعَالَى : «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ شَهْرٍ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ؛ زَادَ أَحْمَدُ : «وَمَا تَأَخَّرَ» .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّهَا، فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَآخِرِهِ؛ وَلِأَحْمَدَ : تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : «قُولِيْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكُ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ غَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «أُوفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكَفَ صَلَى الْفَجْرِ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا: إِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَلَا يَبْيَنِي دَاؤُهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ
جَنَائِذَ، وَلَا يَمْسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا.

* * *

كتاب المناسك

قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا؛ فقال رجل: أكل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه مسلم، وعن عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» صححه الحافظ.

وللحمسة عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة فقال: حج عن أبيك وأعتمر؛ صححه الترمذى، وعن ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، قالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم.

وعنه: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة

الله في الحج أدركْت أبي شيخاً كِيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة قال: «فحجي عنه» متفق عليه.

وعن أنسٍ: قيلَ مَا السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. رواه الدارقطني؛ وعن ابن عباسٍ: أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا تساور المرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.

وعنه أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها. أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

ولابي داود عنه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال أخ لي أو قريب لي: قال: حجاجت عن نفسك؟ قال: لا. قال حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ تَعَالَى : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَمَهْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

بَابُ الْأَحْرَام

قَالَ تَعَالَى : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» وَقَالَ : «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ ، وَاغْتَسَلَ ؛ حَسَنَةَ التَّرْمِذِيُّ ؛ وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَسْمَاءَ (۱) وَهِيَ نُفَسَّاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُخْرِمَ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «لِيُحْرِمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(۱) أَيْ بَنْتُ عَمِيسٍ .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ : أَهْلُ دُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ
وَكَانَتْ وَجْعَةً : أَهْلِي وَاشْتَرِطْتِي أَنَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبْسَتْنِي ؛ مُتَفَقٌ
عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ
بِحَجَّ وَعُمْرَةَ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةَ فَلْيَفْعُلْ» وَأَهْلُ بِالْحَجَّ وَأَهْلُ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلُ
نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ ، وَأَهْلُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ فَقَالَ : «لَبِيكَ اللَّهُمَّ
لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْخَمْسَةِ عَنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا :
«أَتَانِي جِبْرِيلٌ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالإِهْلَالِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ

قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَذْيُ مَعِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». ﴿وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾

وَقَالَ : «وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » إِلَى قَوْلِهِ : «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» وَقَالَ : «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ». ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ﴾

وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَلَّهُ أَذَاكَ هُوَ أَمْ رَأْسِكَ : قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ : اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ؟
قَالَ: لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ،
وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ؛ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ بِعِرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ
سَرَّاويلًّا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِمَا.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «لَا تَتَنَقِّبُ الْمُحْرَمَةَ،
وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ» زَادَ أَحْمَدُ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنْ
الثِيَابِ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، فَإِذَا حَادُوا بِنَا
سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» وَعَنْ أُمِّ الْحُصَينِ:
أَنَّهَا رَأَتْ أُسَامَةَ رَافِعًا ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظْلِهُ مِنْ
الشَّمْسِ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَتَقَدَّمَ: خَبْرُ
الَّذِي أَوْقَصْتَهُ رَاحِلَتَهُ فَقَالَ: «لَا تُحَنْطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ»
وَلِمُسْلِمٍ «وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ».

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ،
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالُوا: لَا؛ قَالَ فَكُلُوهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا
عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَهُ
عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمُ».

وَفِي السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: الصَّيْدُ لِلْمُحْرِمِ حَلَالٌ،
مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ،
يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجَدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمِ،
وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَسَيِّلٌ عَمَرٌ وَغَيْرُهُ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ،
فَقَالُوا: يَنْفُذَا إِلَى جَهَنَّمَ، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيَ.
رَوَاهَا مَالِكُ.

بَابُ جَرَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ
النَّعْمٍ يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، هَذِيَا بِالغَيْرِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ
مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً» .

وَعَنْ جَابِرٍ : قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّيْعِ : كَبْشًا ،
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَفِي الظَّبْيِ شَاةً ، وَفِي
الْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفَرَةً .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ ،
وَالْوَعْلِ : بَقَرَةً ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَفِي الْحَمَامَةِ : شَاةً ، رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

بَابُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ

قَالَ تَعَالَى : «أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَةَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ» قَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا إِلَّا دُخْرَ فَقَالَ : «إِلَّا إِلَّا دُخْرَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ» وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَإِنَّهُ حَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ؛ وَدَعَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ؛ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : لَا يُقْطَعُ عِصَابَاهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا؛ وَلَا حَمْدًا : رَخْصَنِي آللَّهُ الْحَرْثَ وَنَحْوَهُ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ تَعَالَى : «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» وَقَالَ : «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّا خَرَجْنَا عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَوَى سَعِيدُ وَالشَّافِعِيُّ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، رَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَما رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ ، تَعْظِيْمًا ، وَتَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيْمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًا ، وَزِدْ مَنْ عَظَمَهُ وَشَرَفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ ، وَاعْتَمَرَهُ تَكْرِيْمًا ، وَتَشْرِيفًا ، وَتَعْظِيْمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًا» .

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا ، صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمْ الرُّكْنَ ،

فَرَمَلَ شَلَاعَةً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى؛
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.

وَعَنْهُ: اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ: كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ؛
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ.

وَلَهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا
بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ».
وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاوُدَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ
إِلَى الصَّفَّا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَّا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ؛ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَى الصَّفَّا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
فَاسْتَقْبَلَهُ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ»
ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ
فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ
عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ
إِحْرَامِكُمْ وَقَصْرُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَمْرَهُمْ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوا: أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ
وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَقَالَ سُرَاقَةُ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ
لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ عَنْهُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «افْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَّنَا، أَنْ نُخْرِمَ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمَرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا؛ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ؛ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَقَفْتُ هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» زَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ» وَعَنْ ابْنِ يَعْمَرَ: أَنَّهُ ﷺ أَمْرَ

مناديه: «الحج عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد
أدرك الحج» رواه الخمسة.

وفي لفظ: «فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حججه» وصححه الترمذى؛ ولله عن عمرو بن شعيب مرفوعاً: «خير الدعاء: دعاء يوم عرفة؛ وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

فصل في الدفع إلى المزدلفة

قال تعالى: «إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» الآية.

قال جابر: ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة؛ كلما أتى حبلاً أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحيد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعى الله وكبره، وهله وحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرّ جداً؛ رواه مسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزَدِّفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبَطَةً، فَأَذَنَ لَهَا؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّقْلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَإِبْرَيْ دَاؤَدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ يَامَ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ؛ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبَطَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالِفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: فَدَفَعَ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَبَةٍ مِثْلُ حَصَبَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ.

وَلَهُ عَنِ الْفَضْلِ: حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَبِ الْخَذْفِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَسَامَةَ: وَلَمْ يَزُلْ ﷺ يُلَبِّيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبةِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: جَعَلَ ﷺ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ

عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ : فَنَحَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ اغْفِرْ لِلْمُخْلَقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُمْقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُمْقَصِّرِينَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِإِبْيَانِ دَاؤَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا زَمِيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ؛ وَقَالَ آخَرُ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْبَيِ؟ فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ

قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَطَافَ

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَةُ الْأَوَّلِ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ».

وَعَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ أَتَى إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَنَاؤُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَاءُ زَمَّرَةٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

فَصْلٌ فِي أَيَّامِ مِنِّي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنَى؛ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَتِ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ

الْقُبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُزُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ.

وَلَهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُونَةِ عَنْ مِنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي النَّفْرِ

قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى».

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقْمِمْ إِلَى الْغَدِ، حَتَّى يَنْفَرِ مَعَ النَّاسِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

وَلِابْنِ دَاؤَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَافْقَتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطُهُمْ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»، وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْهَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَةً أُخْرَى» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَأَمْرَ عُمَرَ وَغَيْرُهُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ أَنْ يُحِلَّ بِعُمْرَةَ ثُمَّ يَحْجُّ قَابِلًا وَيُهَدِيَ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

بَابُ الْهَدِيِّ وَالْأَضْحِيَةِ

قَالَ تَعَالَى : «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَعْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وَقَالَ : «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافًّا، فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَرَّ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةَ دَمٍ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ; وَعَنْ أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُونَ جَذَعَةً مِنَ الظَّانِ» .
وَلَهُمَا عَنْهُ : أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَ فِي بَدْنَةٍ .

وَعَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي

الأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيْنُ مَرِضَهَا،
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِيْ.

وَعَنْ عَلَيْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ،
وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْفَاقَةٍ وَلَا خَرْقَافَةٍ؛ رَوَاهُمَا
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ .

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: نَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ بُدْنِ قِيَاماً،
وَضَحَّى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنِيْنِ أَمْلَحِيْنِ؛ يَذْبَحُ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّيْ
وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَمَرَ بِكَبْشِ
أَقْرَنَ فَاضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

وَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحَّى
بِالشَّاةِ، عَنْهُ وَعْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ؛ صَحَّحَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَلَيْ : أَمَرْنِي أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجْلِتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَاطْعُمُوا،
وَادْخِرُوا» .

وَعَنْ أَنَّسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ

لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَ نُسُكُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ نَاجِيَةِ فِيمَا عَطَبَ مِنَ الْهَذِيْرِ قَالَ: «إِنَّ حَرَّةَ وَأَغْمِسَنَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخُلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ».

وَلِابْنِ حِبَّانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبَحُ»، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

قَالَ تَعَالَى: «وَفَدَيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ»، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَلَهُمْ: أَنَّهُمْ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ؛ صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ ﷺ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ذَهَبَ بِأَخِيهِ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلَدَ فَخَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ ﷺ:
وُلَدَ لِيَنِ الْلَّيْلَةِ وَلَدٌ سَمِّيَتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا.
وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُذَعِّنُونَ
بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ:
عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

* * *

كتاب الجهاد

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، إلى قوله: «وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

وقال: «وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية، وقال: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ»، وقال: «مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» الآية.

وعن أنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنَ النَّفَاقِ».

وعن أبي موسى: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الجِهادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرَا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ؛ وَلَهُ عَنْ مُعاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطِعَ التَّوْبَةُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالْدَاك؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ: فِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَأَبِي دَاوُدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: إِنَّ أَذْنَانَ لَكَ، وَلَا فِرَّهُمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَنَّ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ جُنُنٌ خَالِعٌ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»، فَجَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ.

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ

قَالَ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». وَقَالَ: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ». وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَابْتُووا» وَقَالَ: «فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ» الآيَةُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ

أطاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَافَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَلَهُمَا عَنْ كَعْبٍ : كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بِغَيْرِهَا .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةً : أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «اغْزُوْا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا .

وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ ، فَإِنْتُمْ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ .
فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِيْ عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِيْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .
فَإِنْ هُمْ أَبُوا، فَسَلِّهُمُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبُوا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .
وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ

الله، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ، وَذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ

قَالَ تَعَالَى : «فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» وَقَالَ : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ» وَقَالَ : «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَلِلْخَمْسَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبُدَأَ الرُّبَعَ ، وَفِي الرُّجْعَةِ الثُّلُثَ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ؛ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبَهُ» .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسْ لَهُ فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ

الْمُسْلِمُونَ، فَرَدٌ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصِيبُ
الْعَسْلَ وَالْعِنَبَ؛ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ؛ وَعَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا:
«لَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَثْتُمْ
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ – إِلَى قَوْلِهِ – مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ». ﴿١﴾

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيَةٌ
أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَةٌ عَصَتِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ
عُمَرُ: أَتُرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَضَرَبَ الْخَرَاجَ، وَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَذَا
الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَسَاقِتُهُ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ،
وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَعْطَيْتُ قَوْمًا
أَخَافُ ظِلْعَهُمْ وَجَزَّعَهُمْ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي
قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغَنَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْأَمَانِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» الْآيَةُ . وَقَالَ : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ» وَقَالَ : «فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ» .

وَعَنْ عَلَيٰ مَرْفُوعًا : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ؛ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ : قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ .

وَفِيهِمَا عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ قَرِيسًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ؛ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا .

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمَسْوِرِ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْيلَ بْنَ عَمْرُو، عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

وَلَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا : «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ الرُّسُلَ» .

بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ

قَالَ تَعَالَى : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ». ❁

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِإِبْرِيْدِيْ دَاؤِدَ عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدًا إِلَى أَكْيَنْدِرْ دُوْمَةَ فَأَتَى بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَلِلْمَخْمَسَةِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا .

وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدُأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ : «أَخْرِجُوا
الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَاجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْهَا .

وَمِنْ شُرُوطِهِ : أَنْ لَا يُحْدِثُوا دِيرًا وَلَا صَوْمَعَةً، وَلَا كَنِيسَةً،
وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرَبَ مِنْهَا؛ وَلَا يُؤْوِلُوا جَاسُوسًا، وَأَنْ يُوقَرُوا
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي لِيَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَبِعُونَ
الْخُمُورَ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا، وَلَا شَيْئاً مِنْ كُتُبِهِمْ، فِإِنْ خَالَفُوا شَيْئاً
مِنْ ذَلِكَ، فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحْلُّ مِنْ
أَهْلِ الشَّقَاقِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : خَوْنَةٌ لَا أَعَانَ اللَّهُ مَنْ أَلْبَسَهُمْ
تَوْبَةَ عِزٍّ» .

* * *

كتاب البيع

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقال : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

وقال : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وعن رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ سُئل : « أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » رواه أحمد ; وعن أبي سعيد مرفوعا : « إنما البيع عن تراضٍ » رواه ابن ماجة .

وعن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويذهن بها الجلود ، ويستصبح بها

النَّاسُ؛ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ؛ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ: نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهِيرِ
الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «ثَلَاثَةُ
أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمِنْهُمْ: «رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ».

وَعَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ
بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ
عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ؛ وَفِيهِمَا
عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ: نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛
وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: وَنَهَى عَنِ النُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَاعِيُونَ الطَّعَامَ حِزَافًا، فَنَهَا هُمُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ». •

وَعَنْ بُرِيَّةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمْنَ
يَتَخَذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقْحَمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» حَسَنَهُ الْحَافِظُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْمُعُ عَلَى سَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنِ الْعَالِيَّةِ : أَنَّ
أُمَّ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، بَاعَتْ غُلَامًا مِنْهُ بِشَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ،
ثُمَّ اشْتَرَتْهُ بِسِتِّيَّةٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : «بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا
اشْتَرَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ : «مَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ
فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : غَلَّ السَّعْرُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرٌ
لَنَا ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، وَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ، فِي دَمِ ،
وَلَا مَالٍ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ مَعْمَرٍ ، مَرْفُوعًا : «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ ؛ فَقَالَ : بِعِنْيَهُ ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَشْتَتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِيٍّ ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَهِ ؛ صَحَحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا ، بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْنًا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ ، تَخْلِفُ إِنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ : قَالَ : لَا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

بَابُ الْخِيَارِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَأَيَّ الرَّجُلُانِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْبَرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَأَيَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَأَيَّا، وَلَمْ يَتُرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ: «وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: مَنْ بَأَيَّتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةً؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَمْعِنْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُصْرِرُوا إِلِيْلَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَاماً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَعَنْ عَقْبَةِ مَرْفُوعَا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِلْخَمْسَةِ مَرْفُوعَا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَرَادُ الْبَيْعُ»، وَفِي لَفْظِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَا، وَلَا بَيْنَهُمَا، تَحَالَّفَا».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبْيَعُ حَتَّى يَقِضَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

بَابُ الرّبَا

قَالَ تَعَالَى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ» ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيَّقَاتِ، وَذَكِّرْ مِنْهَا آكِلَ الرِّبَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ» .

وَعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالْمِلحُ بِالْمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فِإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ : فَمَنْ زَادَ

أو اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخِذُ، وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ سَعْدٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ
بِالْتَّمِّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمِّ
لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمِّ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ:
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصٌ فِي الْعَرَائِيَا
أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، وَفِي لَفْظٍ: يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا، يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِيمَا دُونَ
خَمْسَةَ أَوْ سُوقٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ
جِيشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ؛ فَأَمَرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينِ إِلَى إِيلِ
الصَّدَقَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ رَوَاهُ
الْدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً فِيهَا خَرَزٌ،
وَذَهَبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، حَتَّى تُفْصِلَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْيَعُ الْإِبْلَ
بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَآبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ

الدَّنَانِيرَ؛ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً،
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بَابُ بَيْعِ الْأَصْوْلِ وَالثَّمَارِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي
بِئْرَ رُومَةَ، يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا» حَسَنَةٌ
الترمذية.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرَةً،
فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ
فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهَا؛
نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُبْتَاعَ» وَلَهُمَا عَنْ أَنْسٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
حَتَّى تَزُهُوا، فَيُلَمَّ وَمَا زُهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارَ وَتَصْفَارًا» وَقَالَ: «إِذَا
مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَوْبِعْتَ ثَمَرَةً، فَأَصَابَتْهَا
جَائِحَةً، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِيهِ رِوَايَةٌ: «أَمْرَرَ
بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

بَابُ السَّلَم

قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الْآيَةِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينَ؛ فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَا بْنُ مَاجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا : «أَمَّا فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا .»

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : «نَهَى ﷺ عَنِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ .»

وَلِالْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ .

بَابُ الْقَرْضِ

قَالَ تَعَالَى : «وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تَقْدَمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا . نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلُ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ؛ فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ : يَأْخُذُ مِنْ أَقْوَامٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمٌ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْبَعَ بْنِ الزُّبَيرِ بِالْعِرَاقِ ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَسِئَلَ مُعَاذٌ: عَنْ اسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ وَتَقَدَّمَ: «لَا يَحْلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ».

وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِبِ فَلَا يَرْكِبُهَا وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

بَابُ الرَّهْنِ

قَالَ تَعَالَى: «وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِقِ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقَطَنِيُّ، وَيَأْنَيْهِ قَوْلُهُ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهَرُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرَّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ».

بَابُ الضَّمَانِ

قَالَ تَعَالَى : «وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْزَّعِيمُ غَارِمٌ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَتَيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ» ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ : فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هِيَ عَلَيَّ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ

قَالَ تَعَالَى : «قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِيقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتُهُ مَوْثِيقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ» .

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ حَتَّى يَقْضِيهِ أَوْ يَأْتِيهِ بِحَمِيلٍ ، فَجَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ قَالَ : شَهْرًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّا أَحْمِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا : «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ. وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ تَعَالَى: «فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا» وَقَالَ: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: اذْهَبَا فَاقْتِسِمَا، ثُمَّ تَوَلَّخَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيحلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيُحَلِّلُوهُ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ:

تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرَدِ دِيَنَا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ ضَعَ
الشَّطَرَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ:
«وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَىءٍ أَنْ
يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ
مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضٍ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ
لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخْدَ مِنْهُ بِقَدْرِ
مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخْدَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ
عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْجِوَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ
أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَلَا بْنٌ مَاجِهُ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضْعَ
خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ
فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ لِلْعَبَّاسِ
مِيزَابًا عَلَى طَرِيقٍ.

بَابُ الْحَجْرِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ» وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَيْهِ الْوَاحِدُ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ : «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَلَمْ يَئُلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ لِغُرَمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلَأَبِيهِ دَاؤِدَ : «أَوْ مَاتَ» وَلَأَحْمَدَ : «وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» .

فَصْلٌ فِي حَجْرِ السَّفَهِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ» وَقَالَ : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ». ﴿۱﴾

وَقَالَ : «فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ» وَقَالَ : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» وَقَالَ : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» وَقَالَ : «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْحَوْا نَكْمَ» الآيَةُ ، وَقَالَ : «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» الآيَةُ . ﴿۲﴾

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ» وَفِيهِ : «وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَلْعَنَ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ . ﴿۳﴾

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزِّنِي ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُندَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ؛ وَعَنْ عَطِيَّةَ

عُرِضَتْ يَوْمَ قُرِينَةً، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتَ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبَتْ خُلِيَّ
سَيِّلُهُ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَنَقَدَهُ حَدِيثٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ابْنَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلَيْهِ
لَا تَيْئَنْ عُثْمَانَ فَلَا حَجْرَنَ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ابْنَ جَعْفَرِ الزَّبِيرَ، فَقَالَ:
أَنَا شَرِيكُكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: حَجْرٌ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزَّبِيرُ؟
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَجَعَلْتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقِرْطَ
وَالْخَاتَمَ» وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ
غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبْذِرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرَقْبَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ وَقَالَ : ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . وَكَانَ ﷺ يَبْعَثُ عُمَالَهُ فِي قَبْضِ الزَّكَاءِ، وَتَفْرِيقِهَا، وَيَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

وَأَمَرَ عَلَيْاً بِنَحْرِ بَقِيَّةِ بُدْنِهِ؛ وَاسْتَسْلَفَ بَكْرًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيهِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ؛ وَوَكَّلَهُ وَعْمَرَوْ بْنَ أُمَيَّةَ فِي قَبْولِ النِّكَاحِ . وَقَالَ لِجَابِرٍ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنْ ابْتَغَى آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ؛ وَلَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «إِذَا أَتَتَكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» وَقَالَ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ فَإِنْ قُتِلَ فَجَعَفَرُ، فَإِنْ قُتِلَ فَابْنُ رَوَاحَةَ» .

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءَ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الشَّرِكَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ». ۴

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وَلَهُ عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَكْرَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ .

وَعَنْ الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءَ : كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنِسْيَةً ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُّوهُ ، وَمَا كَانَ بِنِسْيَةٍ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَخَرَجَ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ ، فَاسْتَسْلَافَا مِنْ أَبِي مُوسَى مَالَّا ، وَابْتَاعَا بِهِ مِتَاعًا ، فَرَبِحَا فِيهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُمَا عُمَرُ نِصْفَ الرِّبْحِ ؛ رَوَاهُ مَالِكُ .

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا قَلَ طَعَامُهُمْ ، جَمَعُوا مَتَاعَهُمْ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بِالسُّوَيْةِ ، فَهُمْ مِنْ وَآنَا مِنْهُمْ ». .

فَصْلٌ فِي الْمُضَارَبَةِ

قَالَ تَعَالَى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغُونَ مِنْ فَصْلِ اللَّهِ » ، وَقَارَضَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ حَكِيمُ بْنَ حِزَامٍ : يَشْرِطُ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً ، أَنْ لَا يَجْعَلَهُ فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِيءُ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ .

وَلَهُ عَنْ رُوَيْفِعٍ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذْ نِصْوَانِيَّهُ ، عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَغْنِمُ .

بَابُ الْمُسَاقَةِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةِ: «نُقْرُكُمْ
بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
خَيْرٍ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوْهُمْ
إِلَى الْيَوْمِ، يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَائِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ
هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فِلَذِلِكَ زَجَرٌ
عَنْهُ، فَمَمَّا شَيْءَ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ
لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ ، وَقَالَ :
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وَقَالَ : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ الْآيَةُ ، وَقَالَ :
﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ .

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًّا
خِرْرِيًّا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«مَا بَعَثَ اللَّهُ نِبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، وَقَالَ : «كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى
قَرَارِيْطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» .

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ فِي رَجُلٍ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ «زِنْ وَأَرْجِعْ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
عَمِلْتُ كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى تَمَرَّةٍ وَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلَ مِعِينَ مِنْهَا؛
رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ : «نَهَى ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجْرِ
حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ» .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ؛
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «كَسْبُ الْحَجَامِ
خَيْثٌ».

وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَقْرَءُوا الْقُرْآنَ،
وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَكُمْ يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ النَّاسَ
بِهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْلَّدْبِيعِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَأْتِيَ أَنَّهُ رَوَجَ رَجُلًا عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَطَبَّ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤُدَّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوْفِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ
حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ
يَجْفَ عَرْقَهُ.

بَابُ السَّبَقِ

قَالَ تَعَالَى : «إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْفٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْرَى مَا ضَمَرَ مِنِ الْخَيْلِ .
مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمِّرْ مِنَ الثَّنَيَةِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنْيِ زُرْقَيْنِ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ
لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ أَمِنَ فَقِمَارًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلَهُ:
سُئِلَ أَنَّسُ ؛ أَكْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَكَانَ
يُرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَعَنْ عَقْبَةَ مَرْفُوعًا : «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَبَاطِلٌ؛ إِلَّا
رَمِيمَهُ عَنْ قَوْسِيهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ .
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ عَدْلُ مُحَرِّرٍ» صَحَاحَةُ التَّرْمِذِيِّ .

وَصَارَعَ رُكَانَةَ عَلَى شَاءِ، فَصَرَعَهُ فَأَخْذَهَا، ثُمَّ عَادَ مِرَارًا فَأَسْلَمَ، فَرَدَ عَلَيْهِ غَنَمًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ : سَابِقَ سَلَمَةً أَنْصَارِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ الْعَارِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» وَقَالَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» .

وَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِيهِ طَلْحَةَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَاسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ أَدْرَاعًا وَقَالَ : مَضْمُونَةً؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ؛ وَلَهُ عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ، وَقَالَ : مُؤَدَّاهُ؛ وَعَنْ أَبِيهِ أُمَامَةَ مَرْفُوعًا : الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ؛ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلِأَبِيهِ دَاؤِدَ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» .

بَابُ الْغَصْبِ

فَالَّتَّعَالَىٰ : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» ، وَقَالَ عَلِيُّهُ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَسَنِ مَرْفُوعَةٍ : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِيهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ ؛ وَعَنْ ابْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ اللَّهَ عَلِيُّهُ قَالَ : «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ ، لَا لَأْعِبًاً وَلَا جَادًا ، وَمَنْ أَخْذَ عَصَا أَخِيهِ فَلَيُرَدَّهَا إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وَلَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» وَعَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» حَسَنَهُمَا التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّهُ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، قُوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَخَارِيٍّ أَنَّ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ قَصْعَةَ الْأُخْرَى، فَدَفَعَ قَصْعَةَ الْكَاسِرَةِ، وَجَبَسَ الْمُكْسُورَةَ.

وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعُهُ، أَوْ ضَاعَ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجُعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ؛ وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُدَ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ» وَعَنْ النَّعْمَانِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سُوقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ.

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا التَّرْمِذِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيلِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَقَّ زِقَاقَ الْخَمْرِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فِي خَمْرٍ لِأَيْتَامٍ؟ قَالَ ﷺ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَأَكْسِرِ الدَّنَانَ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» وَفِيهِ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ» وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَايِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ شُرَيْخٌ: الصَّغِيرُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَكُبرُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَتَسْتَحْلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ يَأْذَنِي الْحِيلِ».

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ الشُّفْعَةُ كَحَلُّ الْعِقَالِ؛ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

قَالَ تَعَالَى : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي اتَّمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقِنِ اللَّهَ رَبَّهُ» .

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ» .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا :

«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أُودَعَهَا عِنْدَ أُمِّ الْيَمَنِ ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهَا عَلَى أَهْلِهَا .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» وَلَهُ عَنْ أَسْمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَهِيَ لِلآخرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمْرَ صَاحِبِ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ؛ وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّ». وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: السُّنْنَةُ فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ الْبَدِيْءِ، خَمْسَةً وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَالْعَادِيَ خَمْسُونَ، وَلِلَّدَارَ قَطْنِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالْعَيْنُ السَّائِحةُ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَعَيْنُ الزَّرْعِ سُتُّمِائَةٍ.

وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَقْطَعَ الرُّبْيرَ أَرْضًا» وَلِأَبِي دَاؤِدَ: حَضَرَ فَرَسِيهَ.

وَعَنْ وَائِلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحُضُرِ مَوْتَهُ .
صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَلِلْبَخَارِيِّ : «أَنَّهُ ﷺ دَعَا الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعُهُمُ الْبَحْرَيْنَ» .
وَلِإِبْرَيِّ دَاؤِدَ : وَخَطَّ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ؛ وَأَقْطَعَ
بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ .

وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَعَامِرُهَا
أَحَقُّ بِهَا ؛ وَقَالَ لِبَلَالٍ : مَا أَقْطَعْتَ لِتَحْجِبَهُ ، خُذْ مَا قَدِرْتَ وَذَرِ الْبَاقِي .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ ، وَالنَّارُ
وَالْكَلَأُ» صَحَّحَهُ الْحَافِظُ .

وَقَالَ ﷺ : «اسْقِ يَا زُبَيرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
الْجُدُرِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ؛ وَلِإِبْرَيِّ دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ :
«قَضَى أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى
الْأَسْفَلِ» .

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَاثِمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا جِمَى
إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَمَى النَّقِيعَ ؛ وَعُمَرُ حَمَى الشَّرَفَ ، وَالرَّبِّذَةَ وَقَالَ لِمَوْلَاهُ : اضْمِمْ
جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ ، وَأَدْخِلْ : رَبُّ
الصُّرَىيْمَةَ ، وَالْغُنْيَمَةَ .

بَابُ الْجَعَالَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الْلَّدِينِ ، قَالَ : مَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً ، فَصَالَ حُوْهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «أَصَبْتُمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ فِي رَدِ الْأَبْيَقِ دِينَارًا ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا .

بَابُ الْلُّقَطَةِ

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ جَابِرٌ : رَخَّصَ لَنَا ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوطِ وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهُهَا ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقَطَةِ فَقَالَ : أَعْرِفُ عِفَاصَهَا ، وَوِكَائِهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ

جاء صاحبها وإنما فشانك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاوها، وحذاها، ترده الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» متفق عليه. وللبحارى في ضالة الغنم، وهي تعرف.

ول المسلمين: من آوى ضالة فهو ضال، مالم يعرفها؛ ولهم عن أبي مرفوعاً: «فإن جاء أحد يخبرك بعذتها، ووعائتها، ووكيائتها، فاعطها إياه، وإنما فاستمتع بها» ولا حمد عن عياض مرفوعاً: «فليشهد ذوي عدل، ولتحفظ عفاصها ووكيائتها، ثم لا يكتُم، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق، وإنما الله يؤتى به من يشاء».

ولأبي داود عن سهل: أن علياً وجداً ديناراً في السوق، فاشترى به طعاماً، وأخبر النبي ﷺ فقال: «كُلوا» ثم جاء صاحبه فدفعوه إليه.

وقال ابن شهاب: كانت ضوال الإبل في زمان عمر إبرايم مؤيلة، حتى إذا كان عثمان: أمر بمعرفتها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

وعن عبيد بن حميد، عن الشعبي، عن غير واحد من

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَائِبًّا، قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا
أَنْ يُعْلِفُوهَا، فَسَيِّبُوهَا، فَأَخَذَهَا، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

بَابُ الْقِيَطِ

قَالَ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» وَعْنْ وَائِلَةَ
مَرْفُوعًا: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَيْنِقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا
الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي جَمِيلَةَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَوْهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ،
وَرَضَاعُهُ؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةَ وَطِئَهَا رَجُلَانِ فِي طُهْرٍ؛ فَقَالَ الْقَائِفُ:
قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ؛ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْوَقْفِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وَعَنْ أَبِي سُرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنْفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ » قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِيِّ الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّيِّلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا؛ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِثَرْ رُومَةً،

يُوسعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشتَرَتْهَا مِنْ صُلْبِ مَالِيٍّ؛ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَسَنَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، فَإِنَّ شِبَاعَهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ، حَسَنَاتٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقَدَّمَ: أَنَّ خَالِدًا احْتَسَنَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَاحْتَسَنَ حَفْصَةً، حُلِيًّا عَلَى آلِ الْخَطَابِ.

وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

فَصْلٌ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ

قَالَ تَعَالَى: «يُؤْوِصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» وَقَالَ: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤَدُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ» وَقَالَ عُمَرُ: تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ، يُنْفَقُ حَيْثُ يَرَى، مِنْ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَذُوِّي الْقُرْبَى، وَلَا حَرجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ، إِنْ

أَكَلَ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لِابْنِ طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ»
فَقَالَ: أَفْعُلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقْارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ الزُّبَيرُ دُورَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ وَأَنَّ
لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ، وَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقُّ لَهَا
فِي الْوَقْفِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدَّيْثُوا
عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ لَنَقْضَتُ الْكَعْبَةَ، وَلَا لَصْقَتُهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا نَفَقْتُ
كَنْزَهَا فِي سَيْلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفَرَاءَ،
وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَنَقَلَ الْمَسْجِدَ بِالْكُوفَةِ.

بَابُ الْهِبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا، تَحَاجُوا»
حَسَنَهُ الْحَافِظُ؛ وَلِلْبَزَارِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ
تَسِّلُ السُّخِيمَةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً
لِجَارَتِهَا، وَلَا فِرْسَنَ شَاءَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «أَهْدِيْتُ
لِلنَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وَأَوْاقِيْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، فَإِنْ رُدَّتْ
عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقِيلَتُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِبُّ عَلَيْهَا. وَعَنْ بْنِ
عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ، مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ
مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوَا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.
وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ نَحْلَهَا جَذَّادَ عِشْرِينَ وَسِقَاً بِالْغَابَةِ،

فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ: كُنْتُ نَحْلُتُكِ، وَلَوْ حُزْتِهِ لَكَانَ لَكِ،
وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ رَأَدَ
مُسْلِمٌ: «حَيَا وَمَيَّتَا، وَلِعَقِبِهِ».

فَصْلٌ فِي الْعَطِيَّةِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي
نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ
وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَرْجِعْهُ» وَفِي لَفْظِهِ:
انْطَلَقَ بِي، لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعْلَتَ هَذَا بِوَلَدِكَ
كُلُّهُمْ» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ
أَبِي فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ: مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيَّئِهِ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ. فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلِابْنِ مَاجَةِ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُئلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ ، تَأْمُلُ الْغَنَى ، وَتَخْشَى الْفَقَرَ ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ : لِفَلَانِ كَذَا ، وَلِفَلَانِ كَذَا ؛ وَقَدْ كَانَ لِفَلَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَاسْتَدْعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَهُمْ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً .

بَابُ الْوَصَائِيَا

قَالَ تَعَالَى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ» وَقَالَ : «مِنْ بَعْدِ وَيْهٖ يُوصَى بِهَا أُوْدِينُ غَيْرُ مُضَارٍ» .

وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أُمُوالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ ، لَيَجْعَلُهَا لَكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَيْتُ لَيْتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا؛ قُلْتُ فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الْثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَنْكَفِفُونَ النَّاسَ.

وَاللَّخْمَسَةِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ؛ صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ؛ وَلِلدَّارَقُطْنِيُّ: «إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ» وَالْأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَحِيفُ فِي وَصَيْتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرٍّ عَمَلِهِ».

فَصْلٌ فِي الْمُوْصَى لَهُ وَإِلَيْهِ

قَالَ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا» وَقَالَ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَغَيْرُهُمَا: أَنْ يَجْعَلُوا وَصَائِيَاهُمْ فِي الْقُرْبَى، وَالْفُقَرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَوْصَى عُمَرُ بِشْمَغٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ بِبَيْرُحَاءَ، وَأَوْصَتْ أُمُّ الشَّرِيدِ: أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

وَعَنْ عَمْرُو: أَنَّ الْعَاصَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةً رَقَبَةً، فَأَعْتَقَ هِشَامَ حَمْسِينَ وَأَرَادَ ابْنَهُ عَمْرُو، أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْكَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصْدِقْتُمْ، أَوْ حَجَبْتُمْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدْسَ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ وَقَاصٍ: أَوْصَى أَخِي، أَنْ أَنْظِرَ ابْنَ أُمَّةٍ رَمْعَةً؛ وَأَوْصَى أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، وَإِلَى الزُّبَيرِ عُثْمَانَ وَغَيْرَهُ.

وَعَنْ سَعْدِ الْجُهْنَى أَنَّ أَخَاهُ تَرَكَ دَرَاهِمَ وَعِيَالًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مُحْتَسِنٌ بِذِيْنِهِ، فَقَالَ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَعْتُهُمَا امْرَأَةٌ وَلَا بَيْنَةً، قَالَ: فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

* * *

كتاب الفرائض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ،
أَوْ سُنْنَةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

باب الفروض

قَالَ تَعَالَى: «يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُثْرَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةً فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ، أَبْنَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاءُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّا لَهُ أُخْرَى أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ».

وَقَالَ فِي الْكَلَالَةِ: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَنِيَّةِ النِّصْفَ، وَلِبَنِيَّةِ الْابْنِ السُّدُسَ تَكْمِيلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا يَقِيَ فَلِلْأُخْتِ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَدَّتَيْنِ هُوَ بَيْنَكُمَا؛ صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا؛ وَقَضَى عُمُرُ بِنْلِثِ الْبَاقِي لِلْأُمُّ، مَعَ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ.

بَابُ التَّعْصِيبِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ ذَكَرٌ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيْنِ» .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْحَقُّ الْفَرَائِضُ
بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنْ
أَبِيهِ هُرِيرَةَ مَرْفُوعًا : «أَيُّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، فَلِيَرِثُهُ عَصَبَتُهُ
مَنْ كَانُوا» .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ ،
فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ ، فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرَ ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ ، قَالَ : إِنَّ
السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً ؛ صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَمْ
يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَالَاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ
لِأَبِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَلَا يُبَيِّنُ دَأْدَعَ عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفِعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ؛ وَقَالَ عَلَيْهِ: إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ، وَقَضَى بِهِ عَمَرٌ فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَعَنْ سَهْلٍ فِي الْمُلَاعِنَةِ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ تَعَالَى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أُوْرَحِمٌ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: أَعْطُهُمْ مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَنَزَّلَ عُمَرُ الْعَمَّةَ أَبَا، وَالخَالَةَ أُمًّا؛ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَعَلَيْهِ نَزَّلَ بِنْتَ الْبِنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ؛ وَبِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ.

بَابُ مِيرَاثٍ : الْحَمْلُ ، وَالْمَفْقُودُ ، وَالخُشْنَى ، وَالْغَرْقَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ
وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ
السُّتُّينَ وَالسَّبْعِينَ».

وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ، لَهُ قُبْلٌ وَذَكْرٌ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ:
«مِنْ حَيْثُ يَبْرُولُ»، وَأَنَّهُ أُتِيَ بِخُشْنَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَرِثْتُهُ
مِنْ أَوْلِ مَا يَبْرُولُ مِنْهُ».

وَلَمْ يُورَثْ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ: مَنْ عُلِمَ مَوْتُهُمْ مَعًا، أَوْ جُهِلَ
السَّابِقُ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلْلَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى».

وَلِأَبِي دَاؤَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ».

بَابُ مِيرَاثِ : الْمُطَلَّقَةِ ، وَالْمُؤْرَرِ بِهِ

فَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: بِمِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجُعِيَّةِ؛ وَوَرَثَ عُثْمَانُ: تَمَاضِرَ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ وَكَانَ طَلَقَهَا فِي مَرَضِهِ، وَبَتَّهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، اخْتَصَمَ هُوَ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

بَابُ مِيرَاثٍ : الْقَاتِلُ ، وَالْمُبَعَّضُ ، وَالْوَلَاءُ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَعَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ: «وَرَثَ الزَّوْجَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَفِي السُّنْنِ عَنْ عَمْرِ مَرْفُوعًا: «قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِصِهِمْ»، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْمُكَاتَبُ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَةِ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ، لَا يَبْاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَيُرَوَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكُبِيرِ مِنَ الذُّكُورِ»، قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ النَّاسِ.

بَابُ الْعِتْقِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ، وَقَالَ : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذِرٍّ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ الرَّقَابُ أَفْضَلُ؟
قَالَ : «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا» .

وَعَنْ سُفَيْنَةَ قَالَ : «أَعْتَقْتُنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَاشَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ مَلَكَ ذَارِجَمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» .

وَلِلْبَخَارِيِّ : «اسْتَأْذَنَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتَرُكُوا لِابْنِ أَخْتِهِمُ الْعَبَّاسَ فِدَاءً، فَقَالَ : لَا»، وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : «مَنْ

أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ، قُوَّمْ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ،
وَعَنَقَ عَلَيْهِ»، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوَّمْ الْعَبْدُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبِّ، فَاحْتَاجَ،
فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

قَالَ تَعَالَى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُؤْهُمْ مِنْ
مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»، قَالَ عَلِيٌّ: رُبُعُ الْكِتَابَةِ.

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي
كِتَابَتِهَا؛ وَلِأَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعَانَ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ،
أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ
بِمَا تَأْتِيَ أُوْقِيَةً فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِ، فَهُوَ رَقِيقٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَائِكُنَّ مُكَاتِبًا،
وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيُ، فَلَتَحْتَجِبْ مِنْهُ» صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَسَأَلَ سِيرِينَ أَنَّاسًا الْكِتَابَةَ، وَكَانَ كَثِيرُ الْمَالِ، فَأَبَى،
فَضَرَبَهُ عُمَرُ، وَتَلَّا: «فَكَاتِبُوهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَطَى أَمْتَهُ فَوَلَدْتُ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ
دُبُّرِ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأُولَادِ؛
وَقَالَ: لَا يُبَعِّنَ، وَلَا يُوَهِّنَ، وَلَا يُوَرِّثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ
حَيًّا؛ وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.

وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُدَّ عَنْ جَابِرٍ: بِعْنَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا.

* * *

كتاب النكاح

قال تعالى : «فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»
وقال : «وَأَنْ كِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» .

وعن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزْوَجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ» متفق عليه .

ولهمما عن أنس ، قال : «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِنِ فَلَيَسْ مِنِّي» ، وَلِأَحْمَدَ عَنْهُ : كَانَ «يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبَّلِ نَهْيًا شَدِيدًا» ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا ، وَلِحَسِيبَهَا ، وَلِعَجَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» متفق عليه .

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ لِيْ : «تَزَوَّجْتَ بِكُرَاً أَمْ ثَيَّبَاً؟ قُلْتُ : ثَيَّبَاً؛ فَقَالَ : هَلَا بِكُرَاً تُلَأِعْبُهَا وَتُلَأِعْبُكَ». .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا : «لَا تَفْوِيتِنَا بِنَفْسِكَ». .

وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ : لَا ؛ قَالَ : إِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». .

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُقْبَةَ : أَفَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمْوَ؟ قَالَ : الْحَمْوُ : الْمَوْتُ». .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»، وَلَهُ عَنْ جَرِيرٍ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ : «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، وَلِأَحْمَدَ عَنْ بُرَيْدَةَ : «لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». .

وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .
وَعَنْ أَبْيَى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ أَوْ يَأْذَنَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِّدَ فِي
الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ الْآيَاتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَهُمْ عَنْ أَبْيَى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ،
قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِيْ خَيْرٍ» .

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهِ

قَالَ تَعَالَى: «رَوَّجْنَاكُمْ» وَقَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ فِي
الْوَاهِبَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا؛ قَالَ: «رَوَّجْتُكُمْ
بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ . وَلِبُخَارِيٍّ: «أَمْكَنَّاكُمْ
بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «قَدْ مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ
الْقُرْآنِ» .

وَعَنْ أَبْيَى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثُ، هَزْلُهُنَّ جِدُّ، وَجِدْهُنَّ
جِدُّ: النَّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

فَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ الرّضَى

قَالَ تَعَالَى : «وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَةِ النِّسَاءِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَّلْتُ فِي الْيَتِيمَةِ ، يَرْغُبُ فِيهَا وَلِيُّهَا . وَعَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَرْوَجَهَا بِنْتُ سَبْعِ سِينَينَ ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتَ تِسْعِ سِينَينَ ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا : أَنْ تَسْكُتَ» وَلِمُسْلِمٍ : «وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» وَفِي السُّنْنَ «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وَلِبُخَارِيٍّ عَنْ خَنْسَاءَ : أَنَّ أَبَاهَا رَوَجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا .

فَصْلٌ فِي الْوَلِيٍّ

قَالَ تَعَالَى : «وَأَنِكْحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» وَقَالَ : «فَانِكْحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

وَعَنْ أَبِيهِ مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ . وَلَهُمْ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجَرُوا ، فَالسَّلْطَانُ وَلِيُّهُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: «أَيْمَا امْرَأٍ ذَوَّجَهَا وَلِيَانِدَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ. وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيْمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ، فَاتَّى ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَا أُنكِحُهَا؛ فَنَزَلتْ **«فَلَا تَعْسُلُوهُنَّ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا.

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٌّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُنَا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِمَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ أُتَيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأً؛ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحٌ السُّرُّ، وَلَا أَجِيزُهُ.

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

قَالَ تَعَالَى: **«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ»** وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أَسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَأَبِي دَاؤُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

قَالَ تَعَالَى : « حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِيْكُمْ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا لِلْأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا .

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوُ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَيْنَ » وَقَالَ : « وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » .

وَقَالَ : « وَالزَّانِيَةُ لَا يُنكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ » وَقَالَ : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَقَالَ : « وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » وَقَالَ : « وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » .

وَقَالَ فِي الْكِتَابِيَّةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَيَأْتِي قَوْلُهُ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَقَالَ الْبَرَاءُ: لَقِيْتُ خَالِيَ وَمَعَهُ الرَّاِيَةَ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَصْبِرَ عُنْقَهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» مُتَقْفَعًا عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الزَّانِي الْمَجْلُوذُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ». وَيَأْتِي: خَبْرُ الَّذِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسْلِيَّتَهَا».

وَعَنْ قَيْسِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ. وَتَقَدَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنكِحُ».

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

عَنْ عَقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الْشُّرُوطِ، أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تَشْرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ عُمَرُ فِيمَنْ شَرَطَتْ دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا: لَهَا شَرْطُهَا؛ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الشَّعَارِ؛ وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ؛ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ سَبِّرَةِ مَأْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَيَّهَا النَّاسُ: إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ خَيْرٌ بِرِيرَةً عَلَى رَوْجَهَا حِينَ عَتَقَتْ .

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

عَنْ عُمَرَ فِي الْعِنَينِ ، قَالَ : يُؤْجَلُ سَنَةً ؛ وَبَعْثَ رَجُلًا عَلَى
بَعْضِ السَّعَايَةِ ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَكَانَ عَقِيمًا ، فَقَالَ : أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ
عَقِيمٌ ؟ قَالَ : لَا ؛ قَالَ : فَأَعْلَمْهَا ، ثُمَّ خَيْرُهَا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُرَدُّ
النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ .

وَعَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَالِيَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
عَلَيْهِ ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَسْحِهَا وَضْحًا ، فَقَالَ : «الْبَيْسِيُّ
ثِيَابِكَ ، وَالْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكِ ؛ وَأَمْرَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ عُمَرُ : أَيْمَانًا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا
بِرَصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ،
وَهُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ ؛ وَزَادَ عَنْ عَلِيٍّ : وَبِهَا قَرْنٌ ،
فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ؛ فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا .

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

قَالَ تَعَالَى : «أَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنٌ» وَقَالَ : «وَامْرَأَتُهُ حَمَالَةٌ
الْحَطَبِ» .

وَقَالَ : «لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» إِلَى قَوْلِهِ :
«وَلَا تُمْسِكُوْ بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» .

وَقَالَ ﷺ : «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ :
«كَانَ نِكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ
الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ، فَيُضْرِدُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا،
وَذَكَرَتْهَا؛ ثُمَّ قَالَتْ: فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ
نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى
أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ
يُخْدِثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَلَهُ عَنْهُ، قَالَ:
أَسْلَمَتِ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ يَإِسْلَامِي؟ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرَ، وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأُولَى.

وَعَنْ فِيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتَنِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ: «طَلْقٌ أَيْهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةً، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخِيرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَابِيَا أَوْ طَاسِ: هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الصَّدَاقِ

قَالَ تَعَالَى : «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ» وَقَالَ: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» وَقَالَ: «فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ» وَقَالَ: «وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ». وَعَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَصْدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ نَسَائِهِ،
وَلَا أَصْدِقَتِ امْرَأً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَتِي عَشْرَةَ أُوْقِيَّةٍ» صَحَّحة
الترمذِيُّ.

وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَى كُمْ
تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؛ فَقَالَ لَهُ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ،
كَانَمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَلَهُمَا فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ قَالَ: «الْتَّمِسْ وَلُؤْخَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ،
فَلَمْ يَجِدْ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، بِمَامَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَهُمَا: «أَنَّهُ أَعْتَقَ
صَفِيفَيْهِ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا».

فَصْلٌ فِي الْمُفَوَّضَةِ

فَقَالَ تَعَالَى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةَ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُؤْسِعِ
قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ، تَعَوَّذَتْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذِ، فَطَلَّقَهَا
وَأَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأً،
وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ: لَهَا

مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَاعَ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ».

وَلِإِبْرِيْ دَاؤَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهَا شَيْئًا؛ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَمْرَنِي أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

عَنْ أَنَّسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «أَوْلَمْ
وَلَوْ بِشَاءَ» وَأَوْلَمْ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاءَ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا .

وَلِمُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ صَفَيَّةٍ : جَعَلَ فِي وَلِيْمَتِهَا التَّمَرَ، وَالْأَقْطَافُ
وَالسَّمْنَ . وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «شَرُ الطَّعَامِ
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاها ، وَمَنْ
لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ
مَرْفُوعًا : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» وَلِمُسْلِمٍ : «فَلْيُجِبْ
عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» وَلَأَبِيهِ دَاؤَدَ : «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ
كَانَ صَائِمًا فَلْيَذْعُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ
مُغَيْرَا» وَلَهُ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ : تَزَوَّجُ النَّبِيُّ ﷺ
وَقَالَ : «ادْعُ فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَمَنْ لَقِيتَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِرْهُ

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَلَيِّ: صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. وَعَنْ أَنَسِ مَرْفُوعاً: «مَنِ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَفِي السُّنْنِ: فَصُلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ؛ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ».

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهَا: أَنَّهَا زَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهُوٍ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو، وَلَهُ عَنِ الرُّبَيعِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَجُوَيْرِيَاتٍ يَضْرِبُنَ بِالدُّفُّ».

وَلَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْأَكْلِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَتْ يَدِيْ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوْلَهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ وَآخِرِهِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ؛ رَوَاهُ الْخَلَالُ. وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلْعَقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ؛ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي جُحَيفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا».

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قُطُّ، إِنْ اسْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لِقَيْمَاتٍ يُقْمِنُ
صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدًّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ
لِنَفْسِهِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَفَقَّسُ فِي
الْأَنَاءِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

بَابُ عُشْرَةِ النِّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى : «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا» وَقَالَ : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» وَقَالَ : «وَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ؛ وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عِوْجٌ» .

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنَسَائِهِمْ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَّتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : «وَلَا تَأْذُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأً فِي دُبْرِهَا» حَسَنَه التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» وَقَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ». وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَّا هُرَيْرَةَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَلَهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

وَعَنْ أَنْسٍ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكْرَ عَلَى الشَّيْبِ :
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ; وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،
ثُمَّ قَسَمَ ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبْتَ يَوْمَهَا
لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ
خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعْهُ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

فَضْلٌ فِي النُّشُورِ

قَالَ تَعَالَى : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا»
وَقَالَ : «وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» .

وَقَالَ : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» .

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمٍ : «وَلَا تُقْبِحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ مَرْفُوعًا : «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
غَيْرَ مُبَرّحٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْخُلْعٍ

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وَقَالَ: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِلَّا تَدْهِبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِابْنِ مَاجَهٍ: «وَلَا تَزِدْ» وَلِابْنِ دَاؤِدَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ بِحَيْضَرَةٍ.

* * *

كتاب الطلاق

قال تعالى: «وإذا طلقت النساء» الآية. وعن ابن عمر أنَّه عليه السلام قال: «أبغضُ الْحَالَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ» رواه أبو داود.

وفي السنن عن ثوبان مرفوعاً: «أمِّا امرأة سألت زوجها الطلاق في غيرِ ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة» وعن لقيطٍ: «قلت يا رسول الله: إنَّ لي امرأة، وذكرَ مِنْ بَدَائِهَا: قَالَ: طلقُها: قَالَ: إِنَّ لَهَا صُحبَةً وَوَلَدًا، قَالَ: مُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ» رواه أبو داود.

وعن ابن عمر قال: «كانت تختي امرأة أحبها، وأبني يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فبأيتها، فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: طلقها» صحيح الترمذ.

وعنه: أنَّه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «مره، فليراجِعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه مسلِّم. وعن عائشة مرفوعاً: «لَا طلاقٌ فِي إِغْلَاقٍ» رواه

أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ عَلِيٌّ : كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهُ ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : « طَلاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ ».

فَصْلٌ فِي عَدَدِهِ

قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْدِهِنَّ » وَقَالَ : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ».

ثُمَّ قَالَ : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ».

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرِهُ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِينَسْ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ قَالَ : أَمَّا إِنْ طَلَقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَ ثَلَاثَةَ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ ، وَحَرُمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَّلَاثَةِ وَاحِدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ .

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ : «أُخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ» وَتَقَدَّمَ : «ثَلَاثَ هَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحِ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» .

فَصْلٌ فِي الْكِنَائِيَاتِ

قَالَ تَعَالَى : «قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآية .

وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ : «إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَعَنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِابْنَتِهِ الْجَوْنِ : «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِسُودَةَ : «أَعْتَدْنِي» .

وَفِيهِمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» وَعَنْ رُكَانَةَ: أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَهَا إِلَيْهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

فَصْلٌ فِي الْحَلِفِ

قَالَ تَعَالَى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ» وَقَالَ: «ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْؤُهَا، فَلَمْ تَزُلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ، حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ

قَالَ تَعَالَى : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

وَفِي السُّنْنِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ آسْتُفْتَيَ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً ، طَلَقَهَا طَلْقَتَيْنِ ، ثُمَّ عُتِقاً ، هَلْ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ; وَفِي رِوَايَةٍ : بَقِيتُ لَكَ وَاحِدَةً ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «طَلاقُ الْعَبْدِ اثْتَانِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ». **طَلَقْتُمُوهُنَّ**.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلَا يَبْغِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ».

وَلِابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ : «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ : لَمْ يَحْنَثْ» حَسَنُ التَّرْمِذِيُّ.

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

عَنْ سُوَيْدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلٌ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ، فَحَلَفَتُ أَنَّهُ أَخِيٌّ؛ فَقَالَ: «كُنْتَ أَبْرَهُمْ، وَأَصْدَقَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَمْنِينَكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

بَابُ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ

تَقَدَّمَ حَدِيثٌ: «فَلَيْطَرْحِ الشَّكُّ، وَلْيَبْيَنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَقَالَ عَلَيْهِ: في رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ، طَلقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، لَا يَدْرِي الشُّهُودُ أَيْتُهُنَّ طَلقَ، أَفْرَغَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَأَمْسِكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، وَيُقْسِمُ بَيْنَهُنَّ الْمِيرَاثَ.

بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجَانَغِيرَهُ ﴾ .

وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ ، وَتَقَدَّمَ : « مُرْهٌ فَلِيُرَاجِعُهَا ».

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ وَكَانَ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بِابْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مَعْهُ إِلَّا مِثْلُ

هُدْبَةُ الشُّوْبِ، قَالَ: «تُرِيدُنَّ أَنْ أَنْ تَرْجِعُنِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عِمَرًا بْنُ حُصَيْنَ عَنْ رَجُلٍ يُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ
وَلَا يُشْهِدُ؛ فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدُ
عَلَى طَلاقِهَا، وَرَجَعَتِهَا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ.

بَابُ الْإِلَيْلَاءِ

قَالَ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيهِمْ». ﴿١﴾

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ،
فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَارَةَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يُوقَفُ الْمُولِيُّ حَتَّى
يُطْلَقُ، وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ؛ وَذَكَرَهُ عَنْ
بِضْعَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ الظَّهَارِ

قَالَ تَعَالَى : «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ
تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا» .

وَعَنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: ظَاهِرَ مِنِي أَوْسُ، فَجَهَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَشْكُوُ إِلَيْهِ وَيُجَادِلُنِي حَتَّى نَزَلَتْ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» فَقَالَ: يُعْتَقُّ رَقَبَةً، قُلْتَ: لَا يَجِدُ؛ قَالَ:
فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ قُلْتُ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ؛
قَالَ: فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ فَأُتَيَ
بِعَرَقٍ، فَقُلْتُ سَاعِينَهُ بِآخَرَ، قَالَ: فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا، وَارْجَعَيْنِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَشِيتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَأَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَرٌ رَقَبَةٌ؛ فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي؟ قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ قُلْتُ: وَهُلْ أَصِبْتُ الَّذِي أَصِبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمْ فَرْقًا مِنْ تَمْرٍ، سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ حَسَنَةُ التَّرْمِدِيُّ، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّاحَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ.

بَابُ اللَّعَانِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ فُلَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ

لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكُلُّمَ تَكَلُّمْ
بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجْبِهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ
أَتَاهُ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
الآيَاتِ، فَتَلَاهُنَّ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا،
ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذِيلَكَ، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ
لَكَاذِبُ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَى
بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: «لَا سَيْلَ لَكَ عَلَيْهَا؛ قَالَ: مَالِي؛ قَالَ: إِنْ
كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ رَجُلًا
أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا الْمُوجَبَةُ؛ وَلَهُ
عَنْ سَهْلٍ: مَضَتِ السُّنْنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاقِينَ، أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا،
ثُمَّ لَا يَجْتِمِعُانِ أَبَدًا.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
بِالْمَرْأَةِ.

وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا

لِأَبٍ، وَلَا يُرْمَى ولَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أُورَمَاهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلَدَتِ امْرَأَتِي، غُلَامًا أَسْوَدَ»؛ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرًا؛ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ: فَإِنِّي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَهُ نَرَعَهُ عِرْقُ؛ قَالَ: فَلَعِلَّ أَبْنَكَ نَرَعَهُ عِرْقًّا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرِّزاً الْمُذْلِحِيَّ، نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

* * *

كِتَابُ الْعِدَادِ

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» الآية، وقال: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

وقال: «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» وقال: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وعن زُرَارَة قال: «قضى الْخُلَفَاءُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أوْ أَرْخَى سِرْتَارًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ».

وعن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ سُبْعَةَ تُوفَّيَ عَنْهَا رَوْجُها وَهِيَ حُبْلَى؛ فَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: مَا يَصْحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخرَ الْأَجَلَيْنِ، فَأَفْتَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيسِنٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ . وَقَالَ عُمَرُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ.

وَقَالَ فِيْمِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ: سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ، وَقَالَ، فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدِيمَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ فَخَيْرٌ.

فَصْلٌ فِي الْإِحْدَادِ

قَالَ تَعَالَى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» وَقَالَ: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ».

وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ وَلَا تَمْسُ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، نُبَذَّةٌ مِنْ قِسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَلَأَبِي دَاوُدْ : « وَلَا تَلْبِسُ الْمُعَضْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّةَ ، وَلَا الْحُلَيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبْ » وَلَهُ عَنْهَا فِي الصَّبِرِ ، قَالَ : ﴿ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلْنِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ ، وَانْزَعْنِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ ، وَلَا بِالْحَنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ .

وَعَنْ فُرِيعَةَ : أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتُرْكَ لَهَا مَسْكَنًا ، وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : امْكُثْنِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ؛ قَالَتْ فَاعْتَدْنِي فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَرَوَى مُجَاهِدٌ : « قُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَسْتَوْحِشُ ؛ فَقَالَ : تَحَدَّثُنَ عِنْدَ إِحْدَائِكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرْدَنَ النَّوْمَ ، فَلَتَوْبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « طَلَقْتُ خَالِتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَخْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : جُذِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدِيقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا الْبَتَّةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى ، وَأَمْرَهَا : أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ » وَلِمُسْلِمٍ : أَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ ؛ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلُتْ .

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

قَالَ تَعَالَى : «وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ». .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْطَاسٍ : «لَا تُوطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وَلَهُ عَنْ رُوَيْفِعٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : «إِذَا وَهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطِّأُ ، أَوْ بَيْعَتْ ، أَوْ أُعْتِقَتْ ، فَلْتُسْتَبِرْ أَبْحِيسَةٍ وَلَا تُسْتَبِرْ أَعْذَرَاءً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الرَّضَاعِ

قَالَ تَعَالَى : «وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحِرِّمُ مَا تُحِرِّمُ الْوِلَادَةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ» وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَفْلَحَ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ فَأَبَيْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتُهُ : «فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَمْكِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ ، ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ ، وَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّ سَهْلَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ «فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» وَلَأَبِي دَاؤِدَ «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» .

وَلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ،

وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بُنْتَ أَبِيهِ إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِيهِ دَاؤُدَ عَنْ زِيَادٍ: نَهَى ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

قَالَ تَعَالَى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» وَقَالَ: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» وَقَالَ: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِمْرَأُكَ تَقُولُ أَطْعُمْنِي أَوْ فَارِقْنِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

وَعَنْ أَبْنِ الْمُسِيْبِ: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «السُّنْنَةُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ سَعِيدُ. وَلَهُ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا: بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَقَالَ: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ

قَالَ تَعَالَى : «وَإِلَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» وَقَالَ : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَا عَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاورٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ : «وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» .

وَقَالَ ﷺ لِهِنْدٍ : «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ : «ابْدِأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَوَالِيْكُمْ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ

مَرْفُوعًا: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَيُطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «جَارِيَتَكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَإِلَّا فَبِعْنِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ، فَغُفِرَ لَهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِيهِ كُلُّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» وَيَأْتِي: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

بَابُ الْخَضَانَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِيَ لَهُ سِقاءً، وَحِجْرِيَ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقِيَ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أُبْيَنِ هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ رَوْجِيْنِ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِإِبْنِيْ، وَقَدْ سَقَانِيْ مِنْ بَثِرِ أُبْيَنِ عِنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِيْ؛ فَقَالَ يَا غَلَامُ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيْدِ أَيْهَمَا شِئْتَ؛ فَأَخْذَ بِيْدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتِ بِهِ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدًا، اخْتَصَمُوا فِي حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: ابْنَةُ عَمِّيْ؛ وَقَالَ زَيْدُ: ابْنَةُ أَخِيْ؛ وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّيْ وَخَالُّهَا تَحْتِيْ؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَيْهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَعْفَرٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَسْلَمَ وَأَبْتَ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَالصَّبِيُّ بَيْنَهُمَا؛ فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أُبْيَهِ، فَأَخْذَهُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

* * *

كتاب الجنایات

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا﴾
وقال : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وعن ابن مسعود، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

فَصْلٌ فِي الْقِصَاصِ

قَالَ تَعَالَى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِالْحُسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» .

وَقَالَ : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ؛ زَادَ أَبُو دَاؤَدَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ «أَوْ يَعْفُو» .

وَلَهُ عَنْ أَنَّسٍ : لَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ ﷺ أَمْرٌ فِي الْقِصَاصِ ، إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : «وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَاءِ الْمَقْتُولِ» صَحَحَهُ أَحْمَدُ . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ .

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلِدِ» وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاؤَدَ عَنْهُ

مَرْفُوعاً: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

وَلِأَحْمَدَ عَنْ بُكَيْرٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِهِ. وَعَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانُ، فُلَانُ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تَكُفُلَ وَلَدَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاءً مَسْمُومَةً، فَمَاتَ بِشَرْرِهِ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فُقِتِلَتْ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفاً فَأَصَابَ نَفْسًا، فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» صَحَحَهُ الْحَاكِمُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْسَسُ الْمُمْسِكُ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلُهُمْ بِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «لَا أُغْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

فَصْلٌ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ تَعَالَى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرْحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ».

وَقَالَ : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ».

وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ الرُّبِيعَ كَسَرْتُ ثَيْنَةَ جَارِيَةً ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ الأَرْشَ فَأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ رَبِّهِ : « يَا أَنَّسُ : كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ : أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَبِّهِ فَقَالَ : أَقِدْنِي ؛ فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ؛ فَقَالَ : أَقِدْنِي ؛ فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ؛ فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ ؛ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّهِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ؛ رَوَاهُ أَخْمَدُ .

بَابُ الدِّيَاتِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ مَرْفُوعًا : «لَا يَجِنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجِنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى اللَّهُ فِي جَنِينِهَا بُغْرِيَّةً، وَبِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ فِي أُصُولِ الدِّيَةِ

فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ » صَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ جَابِرٍ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ؛ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ : مِائَتِي بَقَرَةٍ ؛ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ : أَلْفَيْ شَاءٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ . وَفِي السُّنْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ دِينَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَلَهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : « دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاصِيرٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْيَ لَبُونٍ ». وَفِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، قُتِلَ السَّوْطُ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

وَعَنْ عَمْرُوبْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صُرِلُحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّيَةِ: نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

فِي كِتَابِ عَمْرُوبْنِ حَزْمٍ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ؛ وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْبَيْضَاتِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ وَفِي الْمُنَقَّلَةِ: خَمْسَةُ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ؛ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشَرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنِ: خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ؛ وَفِي الْمُوْضَحَةِ: خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ؛ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَلَهُ عَنْ عَمْرُوبْنِ شُعَيْبٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا إِذَا جُدِعَتْ أَرْبَةُ الْأَنْفِ: نِصْفُ الْعَقْلِ؛ وَفِي الْعَيْنِ: نِصْفُ الْعَقْلِ؛ وَالْيَدِ: نِصْفُ الْعَقْلِ»، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «هَذِهِ

وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ، وَالْإِبْهَامَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، «وَدِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ، وَالضَّرْسُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «قَضَى اللَّهُ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ، السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسْتُ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعْتُ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا؛ وَفِي السَّنْ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعْتُ بِثُلُثِ دِيَتِهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ عُمَرَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنَكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

وَقَضَى فِي السَّمْعِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْمَشَامِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَفِي الضَّلْعِ وَالْتَّرْقُوتَةِ: جَمَلٌ، جَمَلٌ؛ وَفِي الزَّنْدِ: بَعِيرَانٌ؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْمِلُ الْعَايْلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا».

وَقَالَ عُمَرُ: لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَلْغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ إِلَّا غُرَّةً جَنِينٌ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ، أَوْ مَعَهَا بِجَنَانَيْهِ وَاحِدَةٍ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ إِدَعَةٍ عَلَى الْيَهُودِ .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ : أَنَّ عَبْدَالَلَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَأَتَى مُحَيَّصَةُ إِلَى عَبْدِالَّهِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَأَتَى يَهُودًا فَقَالَ : أَنْتُمْ قَاتِلُّهُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا ؛ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ ، قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةً ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ ؟ فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّوْكُمْ يَهُودًا بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؛ فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبْلِ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

* * *

كتاب الحدود

قال تعالى : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» وَقَالَ : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطرُوا أربعين صباحاً» رواه أحمد.

وله عن ابن عمر مرفوعاً : «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله، فهو مضاد لـ الله في أمره» وفي الصحيحين : «إن الحرام لا يعيذ عاصيأ، ولا فارا بدم، ولا خربة» .

باب حد الزنا

قال تعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنِيَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا» وَقَالَ : «الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا زَانَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴿ وَقَالَ: ﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وَخَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَنْ زَنَ، إِذَا أُخْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتَارَافُ.

قَالَ، وَقَرَأْنَاهَا: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَنَا بِأْمَرَاتِهِ؛ وَإِنِّي أُخْبِرُتُ: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرْتُهُنِّي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفْتُ، فَرَجَمْهَا».

وَفِيهِمَا عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَهُلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؛ قَالَ: لَا».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَاءِ فَقَالَتْ: أَصَبَتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيَهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاثْتَنِي بِهَا، فَفَعَلَ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا؛ فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؛ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعُتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبْنَ عُمَرَ «أَنَّ الْيَهُودَ، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: نُحَمِّمُ وُجُوهَهُمَا، وَيُخْزِيَانِ؛ قَالَ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوْا بِالتَّوْرَاةِ، وَجَاءُوْا بِقَارِئِ لَهُمْ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَيْلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوْخُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا

الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتُمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَمًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجِلِّذُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجِلِّذُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَنَبَيَّنْ زِنَاهَا، فَلْيَبِعُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَلِأَبِي دَاؤِدَ، عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدٍ وَلَا إِدَّ خَمْسِينَ خَمْسِينَ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.

وَلَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَيَ بِسَوْطٍ مَّكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأَتَيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطِعْ شَمَرْتُهُ، فَقَالَ بَيْنَ هَذِينِ، فَأَتَيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَأَنَّ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِّدَ بِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجَلُ ضَعِيفُ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِّنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: خُذُوهُ عِنْكَالًا فِيهِ مائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَفَعَلُوا» حَسَنَةُ الْحَافِظُ.

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْلَّوَاطِ

قَالَ تَعَالَى : «وَلُوتَّا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ» وَقَالَ : «فَجَعَلْنَا عَالَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ» .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُهُ : «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»، وَقَالَ عَلِيٌّ : «حَدُّهُ الرَّجْمُ»، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «اجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَمَنْ أَلَمْ يُشَيِّءْ، فَلَيُسْتَرِّ بِسِترِ اللَّهِ، وَلَيُبَتِّ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقْيِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» .

بَابُ حَدّ الْقَذْفِ

قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» وَقَالَ : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» .

وَقَالَ ﷺ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» وَذَكَرَ : «قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «لَمَّا نَزَلَ عُذْرَىٰ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَلَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ : أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةَ فَضُرِبُوا الْحَدُّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ ، قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرِ أَبِيهِ ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهُورِكَ» حَسَنَهُ الْحَافِظُ . وَحَدَّ عُمُرُ الْثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهَدُوا عَلَى الْمُغَيْرَةِ ؛ وَتَقَدَّمَ : أَنَّ مَنْ رَمَى وَلَدَ الْمُلَائِكَةَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

بَابُ حَدْدِ الْمُسْكِرِ

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» إِلَى قَوْلِهِ : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ» .

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقِيلَ لَهُ حَرَامٌ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَ : «فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، وَقَالَ عُمَرُ : «الْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «لَعَنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ . وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ؛ قَالَ : ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ

بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلُهُ»، وَعَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُوبَكْرٌ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَالْكُلُّ سُنَّةً، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٌ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخْفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمْرَرَ بِهِ عُمَرُ.

وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنِ ابْنِ أَرْهَرٍ: ثُمَّ أَثْبَتَهُ مُعاوِيَةُ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ السَّائِبِ جَتَّى إِذَا عَطَوا فِيهَا وَفَسَقُوا، جَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عُمَرَ: جَلَدُوا عَيْدَهُمْ، نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَذِّلُهُ الزَّيْبُ فِي السُّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ وَيَعْدُ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الْثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ اهْرَاقَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّعْزِيرِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا فِيمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِيِّ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْمَاتٌ وَدَيْتُهُ.

وَخَبْرُ النُّعْمَانِ، فِيمَنْ وَطِيَءَ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتَهَا لَكَ جَلَدُكَ مِائَةً؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَقَالَ عُمَرُ فِي رَجُلٍ وَطِيَءَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، يُجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوْطًا، وَرُوِيَ: أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا مِائَةً، عَلَى عَمَلِهِ خَاتَمًا، عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ، وَكُلَّمَ فِيهِ فَضَرَبَهُ أُخْرَى، ثُمَّ نَفَاهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَقَالَ لِرَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ مَا دُونَ الْوَطْءِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَّا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَّ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ».

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهِ
السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَجْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنَ
قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَفِيهِمَا عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «لَا تُقْطَعُ يَدُ
سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

وَعَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ
حَدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا
قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقْطَعِ يَدِهَا .

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصْ قَدْ اعْتَرَفَ ،

وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى؛ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ؛ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَفِي السُّنْنِ عَنْ فَضَالَةَ: «ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنْقِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَهُمْ عَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ» صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمِرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ». وَقَالَ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَ الْمِجَنَّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ».

وَلَهُمْ، عَنْ صَفْوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانِ فِي الَّذِينَ اتَّهَمُوا قَوْمًا، أَصْرَبُهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ.

بَابُ حَدَّ قُطْاعِ الْطَّرِيقِ

قَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ، اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَاقُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمْرَرُوهُمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
 أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِيْ؟ «قَالَ: لَا تُعْطِهِ؛ قَالَ:
 أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتَلْتُهُ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:
 فَأَنْتَ شَهِيدٌ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ
 يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ شَنَائِهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْضُ
 أَحَدُكُمْ، يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛
 وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْاَنَّ امْرَءًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ
 إِذْنٍ، فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوْا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ وَقَالَ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .

وَعَنْ عُبَادَةَ، قَالَ : بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَا تَفِيتُهُ جَاهِلِيَّةً» وَلَا يُبَيِّنُ دَأْوَدَ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْطَى إِمَاماً صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلَيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنْقَ الْآخَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ عَنْ عَرْفَاجَةِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ بِالسَّيْفِ» وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْهِ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِلْبَزَارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُتَبِّعُ مُذَبْرُهُمْ، وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيْحَهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَئَهُمْ».

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ، عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» وَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ» وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكَفِّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيَلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا».

وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوْضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي مَنْ هُوَ كَادِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ الْآيَةُ.

وَقَالَ: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وَقَالَ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾.

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعِذَابِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَا حَبْسُتُمُوهُ، وَاسْتَبَّتُمُوهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْعُ فِيهِ فَيْنَهَا هَا فَلَا تَتَهِيْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «أَلَا اشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .
وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا : (حَدَّ السَّاحِرِ ضَرَبُهُ بِالسَّيْفِ) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ . وَكَتَبَ عُمَرٌ : أَنِ افْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » .

* * *

كتاب الأطعمة

قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»
وقال: «كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً» وَقَالَ: «أَحِلَّ لَكُمْ
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» وَقَالَ: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» وَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ».

وعن سليمان: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ
وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.
وعن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،
وَأَذْنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَسْمَاءِ ذَبَحْنَا
فَرَسَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى:
رَأَيْتُهُ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَعَنْ أَنَسٍ: بَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكٍ أَرْنَبٍ وَفَخَذِهَا فَقَبِلَهُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ أَبِي عِمَارَةَ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُّ صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ أَمْرُهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: عَزَّزَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٍ وَدَمَانٍ، أَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْطَّحَافُ وَالْكَبْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَأَدَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَلَحُومُ الْبِغَالِ، وَلَهُ عَنْهُ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْ وَالْحَرَمِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ: الْمَمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَعَنْ أُمَّ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا: أَمْرٌ بِقَتْلِ الْوَزَغِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

فَصْلٌ فِي الْمُضْطَرِّ

قَالَ تَعَالَى : «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» وَقَالَ : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وَقَالَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» .

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا يَأْرُضُنَا الْمَحْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمِيَةَ؟ قَالَ : «إِذَا لَمْ تَضْطِبُهُوا، وَلَمْ تَغْتِقُهُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَانُوكُمْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ فَرَخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ : فَعَصَمْتُهُمْ بِقِيَةَ شِتَائِهِمْ، أَوْ سَتَائِهِمْ .

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلَيُسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيَحْلِبْ، وَلَيُشْرِبْ، وَلَا يَحْمِلْ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَا حَمْدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَّحْوُهُ؛ وَقَالَ فِي الْحَائِطِ : نَحْوَ ذَلِكَ .

فَصْلٌ فِي الضَّيْفِ

قَالَ تَعَالَى : «هُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ

فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينَ فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ» وَقَالَ: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً».

وَفِي الصَّحِيفَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا نَزَلتْ فِي أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: هَذَا ضَيْفٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ؛ فَقَالَ: نَوْمِي صِبِيَّانِكِ، وَأَطْفَئِي السَّرَاجَ، وَقَدْمِي مَا عِنْدِكِ لِلضَّيْفِ، وَنُوْهِمُهُ أَنَا نَأْكُلُ. وَلَهُ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ قَدَحَ اللَّبَنِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَشَرِبْتُ؛ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ؛ فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا».

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتْهُ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتَهُ؛ وَالضَّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ عُقبَةَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبَعَثُنَا، فَنَزِلْ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دِينًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَهُ».

بَابُ الذَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى : « حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ».

وَقَالَ : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ » وَقَالَ : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ».

وَقَالَ : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » وَتَقَدَّمَ : « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٍ وَدَمَانٍ »، وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الظَّهُورُ مَاءُهُ، الْجِلْ مُيَتَّهُ ».

وَعَنْ جَابِرِ أَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيَّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا : عَنْ رَافِعٍ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَا قُوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى ؛ فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا، لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ، أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » وَلِلْبَخَارِيِّ

عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي، أَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوْا؛ قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًا. وَلَهُ: عَنْ شَدَادِ ابْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخَ ذِبِيْحَتَهُ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ رَافِعٍ قَالَ: «نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَاقْعُلُوهُ بِهِ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الصَّيْدِ

قَالَ تَعَالَى : «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلصَّيْرَةِ وَحُرْمَمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا» وَقَالَ : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا». *

وَقَالَ : «أَحِلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». *

وَعَنْ أَبِي ثَلَبَةَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدِ، أَصِيدُ بِقَوْسِيْ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيْ الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ : «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَدِيْ : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، فَيَمْسِكُ عَلَيْنَا، قَالَ: كُلْ؛ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ

قتَّلَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبٍ،
وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ؛ قَالَ: وَإِنْ قَتَّلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ
أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ
بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدُ، فَلَا تَأْكُلْ».

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي
الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

بَابُ الْأَيْمَانِ

قَالَ تَعَالَى : «لَا يُؤَخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» وَقَالَ : «وَلَكِنْ يُؤَخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ» وَقَالَ : «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» .

وَقَالَ : «فَوَرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ، «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ» ، «تَالَّهُ لَتَسْأَلُنَّ» ، «قُلْ بَلَى وَرَبِّي» ، «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» ، «وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ» ، «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» ، «وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ» .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ : «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ جَبْرِائِيلُ : لَا، وَعَزِّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» .

وَعَنْ قَتَيْلَةَ : أَمْرَهُمْ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا :

وَرَبُّ الْكَعْبَةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ» وَلِلنَّسَائِيِّ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. وَعَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيُّمُ اللَّهُ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ» وَقَالَ أُسَيْدُ لِسَعْدٍ: لَعْمَرُ اللَّهُ لَنْقُلْتُنَّهُ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْعَبَاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَابِعَنِّهِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلَأِبْيَنِ دَاؤَدَ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأُمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» وَتَقَدَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَلَهُمَا: «لَا يَسْتَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ آثُمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُؤْدِي الْكُفَّارَةَ».

وَفِي السُّنْنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ حَلَفَ لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسْلِ، فَنَزَّلَتْ: «لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْكُفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى : «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ
مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةً أَيْمَانِكُمْ» .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَلَفَتْ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَثَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ
عَنْ يَمِينِكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنِ الْبَرَاءِ : أَمْرَنَا بِسَبْعٍ ؛ وَذَكَرَ
إِبْرَارَ الْقَسْمِ .

فَصْلٌ فِي النَّذْوَرِ

قَالَ تَعَالَى : «يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ» وَقَالَ : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ
أَوْ نَذْرُتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» وَقَالَ : «وَلَيُؤْفِفُوا نُذُورَهُمْ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ
عَنْ عِمْرَانَ فِي خَبْرِ الْقُرُونِ «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ»
وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِ
بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» .

وَتَقْدَمَ قَوْلُ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومُ؛ فَقَالَ: مُرُوهٌ فَلِيَجِلِّسْ، وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَتَكَلَّمُ، وَلَيُتِمَّ صَوْمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُمَا عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَمْشِي وَلَتَرْكِبْ. وَلِلْخَمْسَةِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلَتَخْتَمِرْ، وَلَتَرْكِبْ، وَلَتَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ؟ فَقَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ثَابِتٍ مَرْفُوعاً: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ شَعْبٍ مَرْفُوعاً: «لَا نَذْرٌ إِلَّا مَا ابْتُغَيْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» وَفِيهِ قِصَّةُ كَعْبٍ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَضَاءِ

قَالَ تَعَالَى : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وَقَالَ :
«فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» وَقَالَ : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اجْتَهَدَ
الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرًا» مُتَّفَقُ
عَلَيْهِ .

وَفِي السُّنْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا : «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ : اثْنَانٍ فِي
النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي
الْجَنَّةِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ،
فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ
فَهُوَ فِي النَّارِ» وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرِ
مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ
وَمَا وَلُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَعَمْتِ الْمُرْضِعَةَ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَالَةً، أَوْ أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ» وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، قَالَ: إِنَّ قَوْمِيْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضَيْتِ كِلَّا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. وَبَعْثَتَ بِكِيرَةً عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَمَعَاذًا، قُضَاءً، وَقَالَ لِمَعَاذِ: بِمَ تَحْكُمْ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأِيِّي.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْقَاضِيِّ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ، «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ، «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» وَقَالَ : «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّتَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَلَيُعْدَلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمُسْلِمِ :

أَنَّهُ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ وَلَهُمَا ، قَالَ : شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » .

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : « إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحَكَّمَةٌ ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَذْلَيْتُكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ بِحَقٍّ لَا نَفَادُ لَهُ ، آسِ النَّاسَ فِي مَجْلِسِكَ ، وَفِي وَجْهِكَ وَقَصَائِكَ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفَكَ ، وَلَا يَتَّسَّ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ، الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

وَالصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا ، وَمَنْ ادَّعَ حَقًا غَائِبًا ، أَوْ بَيْنَهُ ، فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَتَّهِيَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ بَيْنَهُ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُدُولِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى .

وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ فِي الْيَوْمِ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ ، فَهُدِيَتْ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، لَا يُبَطِّلُهُ شَيْءٌ ، وَمَرَاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِيِّ فِي الْبَاطِلِ ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ مَجْلوْدًا فِي حَدٍّ ، أَوْ ضَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَّائِرَ ، وَسَرَّ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ .

ثُمَّ : الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا أَذْلَيَ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ ، مِمَّا لَيْسَ

فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةً، ثُمَّ قَالَ الْأُمُورُ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ؛
ثُمَّ: اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهَا بِالْحَقِّ.

وَإِيَّاكَ، وَالْقَلْقَ، وَالضَّجَرَ، وَالتَّادِيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّكْرَ مِنَ
الْخُصُومِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوْجِبُ اللَّهُ بِهِ
الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ
— وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ — كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَّئَنَ
بِمَا لَيْسَ فِيهِ، شَانَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ
خَالِصًا، فَمَا ظُنِّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقُهُ، وَخَزَائِنٍ
رَحْمَتِهِ».

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرِيفِهِمْ
لِضَعِيفِهِمْ» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلَأَهُ
اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، احْتَجَبَ
اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدْ. وَكَتَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ،
وَالنَّجَاشِيِّ، وَإِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَوُلَاتِهِ، وَسُعَاتِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

قَالَ تَعَالَى : «وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ» وَقَالَ : «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى». وَقَسَمَ اللَّهُ خَيْرَهُ وَالْغَنَائِمَ؛ وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ» وَخَبَرُهُ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

بَابُ الدَّعَاوِيِّ وَالْبَيِّنَاتِ

قَالَ تَعَالَى : «وَأَلَّهُمْ مَا يَدْعُونَ» وَقَالَ : «وَأُمْرٌ بِالْعِرْفِ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «لَوْيُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعُ رِجَالَ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْمَنُهُمْ يَحْلِفُ؛ رَوَاهُ

الْبَخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارُ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا»، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ». وَلَهُمَا عَنِ الْأَشْعَثِ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ».

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِيْ هَذَا بِيَمِينٍ أَثْمَةٌ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيَصُدُّقُ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ. **وَلِلدَّارَقْطَنِيِّ** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنِّيْ، وَأَقَاماً بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِيْ هِيَ فِي يَدِهِ.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَبُوا﴾ وَقَالَ : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وَقَالَ : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ .

وَقَالَ : ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وَقَالَ : ﴿كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾ .

وَقَالَ : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَاجْتَبِبُوا فَوْلَ الزُّورِ﴾ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًا : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُمَا عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا : «خَيْرُ أُمَّتي قَرْنِيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ؛ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا: يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ،
وَيَخْوُنُونَ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ».

وللبخاري من حديث ابن مسعود: «تسيق شهادة أحدهم
ييميه، ويميه شهادته» وعن أبي بكر مرفوعاً: «ألا وقول الزور،
ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» متفق
عليه.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لَا تَجُوز شَهادَةُ خَائِنٍ،
وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوز شَهادَةُ الْقَانِعِ
لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رواه أحمد.

وقال عمر: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ، الْآنَ
بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رواه البخاري.

فَصْلٌ فِي عَدْدِ الشُّهُودِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا
بِالشُّهَدَاءِ فَأُلْئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وَقَالَ : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَقَالَ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وَقَالَ : ﴿إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ
مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية .

وَتَقْدَمَ : «أَرْبَعَةُ، وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ» وَقَوْلُهُ : «شَاهِدَاكَ
أَوْ يَمِينُهُ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينٌ وَشَاهِدٍ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقْدَمَ فِي الرَّضَاعِ : «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ» .

بَابُ الْإِقْرَارِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا خَدَ اللَّهُ مِنْأَقَ النَّبِيِّينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿قَالُوا أَفْرَنَا﴾ .

وَقَالَ : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ وَقَالَ : ﴿شُهَدَاءِ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ وَقَالَ : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ .

وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا ، وَالْغَامِدِيَّةَ ، وَقَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِإِقْرَارِهِمْ . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : « قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرَاً ۝ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

* * *

٢٨٢

فهرس أصول الأحكام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	فصل في اجتناب التجasse	٥	خطبة الكتاب
٣٢	فصل في استقبال القبلة	٧	كتاب الطهارة
٣٣	فصل في النية	٧	باب المياه
٣٤	باب آداب المشي إلى الصلاة	٨	باب الآنية
٣٥	فصل في الصفوف ...	٩	باب الإستنجاء
٣٦	باب صفة الصلاة ...	١١	باب السواك
٤٠	فصل في الذكر بعدها .	١٢	باب فروض الوضوء وصفته
٤١	فصل فيها يكره فيها ..	١٤	باب المسح على الخفين
٤٣	باب سجود السهو ...	١٥	باب نواقص الوضوء ..
٤٥	باب صلاة التطوع ...	١٧	باب الغسل
٤٧	فصل في الوتر	١٩	باب التيمم
٤٩	فصل في قيام الليل ...	٢١	باب إزالة النجاسة ...
	فصل في صلاة الضحى	٢٣	باب الحيض
٥١	وغيرها	٢٥	كتاب الصلاة
	فصل في سجود التلاوة،	٢٦	باب الأذان
٥٢	والشكر	٢٨	باب شروط الصلاة ..
٥٣	فصل في أوقات النهي .	٣٠	فصل في ست العورة ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨١	كتاب الزكاة	٥٤	باب صلاة الجماعة
٨١	باب زكاة بهيمة الأنعام	٥٦	فصل في الإمامة
٨٢	فصل في زكاة البقر	٥٧	فصل في الموقف
٨٣	فصل في زكاة الغنم	٥٧	فصل في الإقتداء
٨٤	باب زكاة الخارج من الأرض	٥٨	فصل في الأعذار
٨٥	باب زكاة التقدين	٥٩	باب صلاة أهل الأعذار
٨٥	فصل في الحلي	٥٩	فصل في القصر
٨٦	باب زكاة العروض	٦٠	فصل في الجمع
٨٧	باب زكاة الفطر	٦١	فصل في صلاة الخوف
٨٨	باب إخراج الزكاة	٦٢	باب صلاة الجمعة
٨٩	باب أهل الزكاة	٦٢	فصل في شروطها
٩٠	فصل فيمن لا تحل له	٦٣	فصل في صفتها
٩١	باب صدقة التطوع	٦٥	باب صلاة العيددين
٩٣	كتاب الصيام	٦٦	فصل في صفتها
٩٥	باب ما يفسد الصوم	٦٧	باب صلاة الكسوف
٩٦	فصل في الكفارة	٦٩	باب صلاة الاستسقاء
٩٧	باب ما يكره ويستحب في الصوم	٧١	كتاب الجنائز
٩٨	فصل في القضاء	٧٢	فصل في غسل الميت
٩٩	باب صوم التطوع	٧٣	فصل في كفنه
١٠١	فصل فيما نهي عن صومه	٧٣	فصل في الصلاة عليه
١٠٢	فصل في ليلة القدر	٧٦	فصل في دفنه
١٠٣	باب الإعتكاف	٧٨	فصل في زيارة القبور
		٧٩	فصل في التعزية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٠	باب الشروط في البيع .	١٠٥	كتاب المناسب
١٤١	باب الخيار	١٠٧	باب المواقت
١٤٣	باب الربا	١٠٨	باب الإحرام
١٤٥	باب بيع الأصول والثمار	١١٠	باب محظورات الإحرام
١٤٦	باب السلم	١١٣	باب جزاء الصيد
١٤٧	باب القرض	١١٤	باب صيد الحرم
١٤٨	باب الرهن	١١٥	باب دخول مكة
١٤٩	باب الضمان	١١٨	باب صفة الحج
١٤٩	فصل في الكفالة	١١٩	فصل في الدفع إلى المزدلفة
١٥٠	باب الحوالة	١٢١	فصل في الإفاضة إلى مكة
١٥٠	باب الصلح	١٢٢	فصل في أيام مني
١٥١	فصل في الجوار	١٢٣	فصل في النفر
١٥٢	باب الحجر	١٢٤	باب الغوات والإحصار
١٥٣	فصل في حجر السفه ..	١٢٥	باب الهدي والأضحية ..
١٥٥	باب الوكالة	١٢٧	فصل في العقيقة
١٥٦	باب الشركة	١٢٩	كتاب الجهاد
١٥٧	فصل في المضاربة	١٣٠	فصل في وجوب الطاعة
١٥٨	باب المسافة	١٣٢	فصل في الغنيمة
١٥٩	باب الإجارة	١٣٣	فصل في الفيء
١٦١	باب السبق	١٣٤	باب الأمان
١٦٢	باب العارية	١٣٥	باب عقد الذمة
١٦٣	باب الغصب	١٣٧	كتاب البيع
١٦٥	باب الشفعة	١٣٩	فصل فيها نهي عنه ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٨	باب الكتابة	١٦٦	باب الوديعة
١٩٠	كتاب النكاح	١٦٧	باب إحياء الموات
١٩٢	فصل في أركانه	١٦٩	باب الجعالة
١٩٣	فصل في اشتراط الرضى	١٦٩	باب اللقطة
١٩٣	فصل في الولي	١٧١	باب اللقيط
١٩٤	فصل في الشهادة	١٧٢	باب الوقف
١٩٤	فصل في الكفاعة	١٧٣	فصل في شرط الواقع ..
١٩٥	باب المحرمات في النكاح	١٧٥	باب المبة
١٩٧	باب الشروط في النكاح	١٧٦	فصل في العطية
١٩٨	فصل في العيوب	١٧٧	باب الوصايا
١٩٩	باب نكاح الكفار	١٧٨	فصل في الموصى له وإليه
٢٠٠	باب الصداق	١٨٠	كتاب الفرائض
٢٠١	فصل في المفوضة	١٨٠	باب الفروض
٢٠٣	باب وليمة العرس	١٨٢	باب التعصيب
٢٠٥	فصل في آداب الأكل ..	١٨٣	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٠٧	باب عشرة النساء		باب ميراث الحمل، والمفقود،
٢٠٨	فصل في القسم		والختنى، والغرقى ..
٢٠٩	فصل في التشوز		باب ميراث أهل الملل ..
٢١٠	باب الخلع		باب ميراث المطلقة، والمقر
٢١١	كتاب الطلاق	١٨٥	به
٢١٢	فصل في عدده		باب ميراث القاتل، والبعض،
٢١٣	فصل في الكنایات	١٨٦	والولاء
٢١٤	فصل في الحلف	١٨٧	باب العتق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٢	باب القسامية		باب ما مختلف به عدد
٢٤٣	كتاب الحدود	٢١٥	الطلاق
٢٤٣	باب حد الزنا	٢١٦	باب تعليق الطلاق بالشروط
٢٤٧	فصل في حد اللواط ..	٢١٧	باب التأويل في الحلف
٢٤٨	باب حد القذف	٢١٧	باب الشك في الطلاق ..
٢٤٩	باب حد المسكر	٢١٨	باب الرجعة
٢٥١	باب التعزير	٢١٩	باب الإيلاء
٢٥٢	باب القطع في السرقة ..	٢٢٠	باب الظهار
٢٥٤	باب حد قطاع الطريق	٢٢١	باب اللعان
٢٥٦	باب قتال أهل البغي ..	٢٢٤	كتاب العدد
٢٥٧	باب حكم المرتد	٢٢٥	فصل في الإحداد
٢٦٠	كتاب الأطعمة	٢٢٧	باب الإستبراء
٢٦٢	فصل في المضرر	٢٢٨	باب الرضاع
٢٦٢	فصل في الضيف	٢٢٩	باب النفقات
٢٦٤	باب الذكارة	٢٣١	فصل في نفقة الأقارب ..
٢٦٦	باب الصيد	٢٣١	فصل في نفقة الملوك ..
٢٦٨	باب الأيمان	٢٣٢	باب الحضانة
٢٧٠	فصل في الكفاررة	٢٣٤	كتاب الجنایات
٢٧٠	فصل في النذور	٢٣٥	فصل في القصاص
٢٧٢	باب القضاء	٢٣٧	فصل في الجراح
٢٧٤	فصل في آداب القاضي	٢٣٨	باب الدييات
٢٧٧	باب القسمة	٢٣٩	فصل في أصول الديمة ..
٢٧٧	باب الدعاوى والبيانات	٢٤٠	فصل في دية الأعضاء ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٢	باب الإقرار	٢٧٩	باب الشهادات
٢٨٣	فهرس	٢٨١	فصل في عدد الشهود ..

* * *

